Journal Sharia and Law

Volume 2012
Number 51 *Year 26, Issue No. 51 2012*

Article 5

July 2012

Restriction in the voters' lists for the House of Representatives in Bahrain

Badr Mohamed Adel
Faculty of Law, Bahrain University, bmohammed@uob.edu.bh

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law

Part of the Administrative Law Commons

Recommended Citation

Adel, Badr Mohamed (2012) "Restriction in the voters' lists for the House of Representatives in Bahrain," *Journal Sharia and Law*: Vol. 2012 : No. 51 , Article 5.
Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Restriction in the voters' lists for the House of Representatives in Bahrain

Cover Page Footnote

Dr. Badr Mohamed Adel Mohamed Assistant Professor of General Law, Faculty of Law, Bahrain University bmohammed@uob.edu.bh

This article is available in Journal Sharia and Law: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5

د.بدر محمد عادل محمد (*)

القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني*

ملخص البحث

تهدف هذه الدراسة إلى بيان إحدى الإجراءات التمهيدية التي تمر بها العملية الانتخابية في مملكة البحرين كإجراء أولي لانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني، وهي عملية القيد في جداول الناخبين، بعد أن تأصلت مسيرة الإصلاح الديمقراطي والسياسي في هيئة المشاركة العامة، ونحن مع بداية الفصل التشريعي الثالث لها، فضلاً عن كيفية رقابة القضاء البحريني على عملية القيد بهذه الجداول، بالصورة التي تبين لنا الإيجابيات والسلبيات التي تمخضت عنها هذه العملية.

لذا اقتضت هذه الدراسة بيان الأحكام العامة للقيد في جداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني من حيث التعريف بالقيد وأهميته، وكيفية إعداد جداول الناخبين ومراجعتها وعرضها والاعتراض عليها، ومن ثم مدى تغيير القيد وتعدده، فضلاً عن رقابة القضاء البحريني على تلك الإجراءات وسلطته تجاهها.

(*) أستاذ القانون العام المساعد– كلية الحقوق – جامعة البحرين.
* أجيز للنشر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٣.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

وأخيراً توصلنا لبعض التوصيات التي يتعين على المشرع البحريني النظر إليها بعين الاعتبار إذا ما أراد تعديل الرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

المقدمة

يعتبر القيد في جداول الناخبين أو ما يسمى بالجداول الانتخابية شرطاً ضرورياً لمباشرة حق التصويت في الانتخابات والاستفتاء معاً، إذ إن استيفاء المواطن للشروط الموضوعية – كشرط السن، والجنسية، وعدم وجود مانع من التصويت – لعضوية هيئة الناخبين أمر لا فائدة منه، ولا جدوى من ورائه إذا لم يقترن ذلك بتوافر الشروط الشكلية لتلك العضوية، ألا وهي أن يكون اسمه مدرجاً في أحد جداول الانتخاب.

لذا، فإن الناخبين غير المقيدة أسماؤهم في أحد الجداول الانتخابية لا يجوز لهم الاشتراك في عملية الانتخابات أو الاستفتاء ولو كانوا مستوفين للشروط الموضوعية التي يطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب.

ويعد القيد في جدول الناخبين أحد الشروط التي يخضع لها ممارسة حق التصويت في العملية الانتخابية سواءً كان ذلك في فرنسا[١]، أو في مصر، فالفرد

(١) انظر في الإشارة إلى القيد في جداول الناخبين في الفقه الفرنسي إلي كل من:
- B.Tricot et R.Handasp Lebel, les institutions Politiques francaises. Dalloz. 1985. p. 139
- LouisTrotabas , Paul Isoirt: Manuel de droit public et administratife , 2 emeed – L.D.J 1982. p.60.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 2

الذي لا يدرج اسمه في الجدول الانتخابي لا يسمح له بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاء حتى ولو كان مستوفياً لجميع الشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون لاكتساب صفة الناخب(٢)، وفي البحرين كذلك لا يجوز مباشرة حق التصويت في الانتخابات والاستفتاء إلا لمن هم مقيدون في جدول الناخبين، وهذا ما يستفاد من نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وذلك بقولها " يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية"(٣)، ومعنى ذلك أن من لم يتمتع بمباشرة الحقوق السياسية من المواطنين لا يقيد اسمه بجداول الناخبين، ومن ثم لا يجوز لهم الاشتراك في عملية التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء، وبالتالي يعتبر القيد في جدول الناخبين أو الجدول الانتخابي دليلاً على وجود ذلك الحق، ولا ينشأ بذاته الحق في التصويت.

وهذا ما عبر عنه بصورة أدق العميد ليون ديجى بقوله " إن الانتخاب ليس حقاً شخصياً بل نوعاً من المشاركة أو المساهمة في الحياة العامة، من ثم فإنه يعد بمنزلة الوظيفة العامة في تطلبها شروطاً معينة لشغلها، يجب على من يتقلد أعباءها أن يكون حائزاً للدليل القانوني الذي ثبت استيفاؤه للشروط اللازمة لمباشرة مهام، وذلك هو القيد في الجدول الانتخابي"(٤).

وجداول الناخبين لها قواعد تطبق عليها فلا توضع بشكل غير منضبط أو عشوائي، وقد تثور بصدد وضعها بعض المنازعات وهي متعلقة بتطبيق قواعد

(٢) انظر في هذا د. ماجد الحلو، مؤلفة القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦، ص ١٩٤..

(٣) انظر نص المادة (٦) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، من إصدارات مجلس النواب، الأمانة العامة، سنة ٢٠٠٨..

(٤) L- DUGUIT: Traite de droit constitutionnel , Tom 42 eme edition , 1924 , p. 38 .....

الجداول، وهو الأمر الذي أوجب القانون ضرورة عرض جداول الناخبين على كل المواطنين كي يتيح لهم فرصة التأكد من تطبيق هذه الشروط والمنازعة، إما القضاء في القيد أو عدم القيد بهذه الجداول إذا ما توافرت حالاتها.

ولما كان ذلك وكانت دراستنا تنصب على جداول الناخبين كأحد الإجراءات التمهيدية لانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني وما تتضمن هذه الإجراءات من رقابة قضائية، فإننا سنحاول بقدر الإمكان أن نوضح ماهية القيد في جداول الناخبين وإجراءاته ومدى الالتزام به، والقيد المتعدد وآثاره من واقع القانون المنظم لهذه الجداول في مملكة البحرين، ومن ثم سنقوم ببيان كيفية المنازعة في إجراءات القيد أمام القضاء البحريني والدور الذي يقوم به القضاء في تنقية هذه الجداول من العيوب، وكل ذلك من واقع الأحكام التي تعرض لها قضاؤنا البحريني.

١- منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على منهج البحث العلمي الحديث من نظام الرصد واستقراء وتحليل النصوص القانونية وتطبيقات القضاء البحريني فيها وفقاً للخطة الموضوعة.

٢- أهمية البحث:

ترجع الأهمية العلمية لتناولنا لهذه الدراسة إلى أهمية جداول الناخبين بصورة عامة كإجراء تمهيدي لتحديد هيئة الناخبين والذين يشتركون ويساهمون في عملية التصويت في الانتخاب والاستفتاء على حد سواء، والأهمية الخاصة لهذه الجداول في تحديد هيئة ناخبي أعضاء مجلس النواب البحريني برغم من توافر الشروط الموضوعية في الناخب باعتبار أن الشروط الأخيرة لا فائدة من ورائها دون توافر

الشروط الشكلية والمتعلقة بجداول الناخبين، وما تثيره من منازعات أمام القضـــاء البحريني، ولكي يكون الأخير مصفاة لتنقية هذه الجداول من العيوب لتأتي معبـــرة عن حقيقة المقيدين فيه، وهم هيئة المشاركة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعتبر هذه الدراسة هي الأولى من نوعها في مملكة البحرين في ضوء أحكـــام المرســـوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بعد أن أكد الدســـتور البحريني المعدل لسنة ٢٠٠٢ في نص المادة الأولى فقرة (د) أن " نظام الحكم في مملكة البحرين ديمقراطي، السيادة للشعب مصدر السلطات جميعاً، وتكون ممارسة السيادة على الوجه المبين بهذا الدستور"، فضلاً عن ما نصت عليه الفقرة (هـــ) من ذات الدستور بقولها "للمواطنين، رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشـــئون العامـــة والتمتع بالحقوق السياسية، بما فيها حق الانتخاب والترشـــيح، وذلـــك وفقـــاً لهـــذا الدستور وللشروط والأوضاع التي يبينهـــا القـــانون. ولا يجـــوز أن يحـــرم أحـــد المواطنين من حق الانتخاب أو الترشيح إلا وفقاً للقانون". وأخيراً ما نصت عليـــه المادة (٥٦) من الدستور بقولها " يتألف مجلس النواب من أربعين عضواً ينتخبون بطريق الانتخاب العام السري المباشر وفقاً للأحكام التي يبينها القـــانون ". وهـــو الأمر الذي سعت عمادة البحث العلمي بجامعة البحرين بدعمه بإمكانياتها الماديـــة لكي تسد نقصاً كبيراً في المكتبة القانونية البحرينية فيما يتعلق بجـــداول النـــاخبين المتعلقة بأعضاء مجلس النواب البحريني، وما يثور حوله من مغالطات ومنازعات، وهو الأمر الذي حدا بنا للشروع في هذه الدراسة.

٣- خطة البحث:

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين أساسيين، على النحو التالي:

الفصل الأول: الأحكام العامة للقيد في جداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني: رقابة القضاء البحريني على منازعات القيد في جداول الناخبين.

الفصل الأول
الأحكام العامة للقيد في جداول الناخبين
لانتخاب أعضاء مجلس النواب

إن الحديث عن الأحكام العامة للقيد في جداول الناخبين يتطلب منا بيان مفهوم هذه الجداول وأهميتها، وكيفية تحرير الجداول ومراجعتها وعرضها والاعتراض عليها، ومن ثم محل القيد في الجداول والتغيرات التي تطرأ عليه (الموطن الانتخابي) ومدى الالتزام بالقيد والمتعدد والعقاب عليه، وذلك في المباحث الأربعة التالية:

المبحث الأول
مفهوم جداول الناخبين وأهميتها

يتطلب هذا المبحث بيان مفهوم جداول الناخبين للوقوف على حقيقتها من جهة، والأهمية التي تحظى بها كمقدمة لعملية الاشتراك في التصويت في الانتخاب والاستفتاء معاً من جهة أخرى، وذلك في المطلبين التاليين على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم جداول الناخبين

في البداية ينبغي ذكر حقيقة هامة أن هذه الجداول تتخذ مسميين، تارة تسمى بجداول الناخبين، وتارة أخرى تسمي بالجداول الانتخابية، وفي الحقيقة إن كلا المصطلحين مرادف للآخر باعتبارهما الوعاء المعبر عن الهيئة المشاركة في

عملية الاستفتاء والانتخاب معاً، وعليه فأي استخدام لكل من المصطلحين في هذه الدراسة يكون معبراً عن الآخر، وعليه، آثرنا في دراستنا هذه استخدام عبارة جداول الناخبين لكي تكون منسجمة ومتفقه مع العبارات الواردة في الفصل الثاني من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني باعتبارهما محلاً لهذه الدراسة.

لذا يعرف أحد الفقه الفرنسي الجداول الانتخابية بأنها " الوثيقة التي تحصى الناخبين، وترتب فيها أسماءهم ترتيباً هجائياً، وتحتوي على البيانات المتعلقة من حيث الاسم الشخصي والعائلي، وتاريخ ومحل الميلاد، ومحل الإقامة أو السكن في الدائرة"(٥).

أما الفقه العربي فقد عرفها أحدهم بأنها " الكشوف التي تحتوي على أسماء من لهم حق الانتخاب، وهي قوائم قاطعة في دلالتها يوم الانتخاب على اكتساب عضوية هيئة المشاركة، بحيث لا يجوز حينذاك إثبات عكس ما جاء فيها" (٦)، ويعرفها بعضهم الآخر بأنها "الجداول التي تضم الناخبين المتمتعين بحق التصويت، أو هي القائمة التي تضم الأفراد الذين يتمتعون بحق التصويت في وحده أو جهة معينة"(٧). كما يعرفها آخرون بأنها " جداول أو قوائم يسجل فيها الأفراد الذين لهم حق

(٥) انظر د. داوود الباز، مؤلفه القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء – دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر الناشر دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٥.

(٦) انظر فيمن إشارة إلى هذا التعريف د. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبدالله وهبة، سنة ١٩٤٢، ص ١٧٧.

(٧) انظر فيمن أشار إلى هذا التعريف كل من د. سعاد الشرقاوي ود. عبدالله ناصف، نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٤، ص٢٨٢.

الانتخاب لتوافر الشروط العامة فيهم، وذلك تحت رقابة جهة محايدة ذات طابع قضائي"[٨].

ونحن نرى معهم أن جداول الناخبين أو الجداول الانتخابية لا تخرج عن كونها كشوفاً تتضمن أسماء الأشخاص – وهم الناخبون – الذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في قانون الانتخاب أو مباشرة الحقوق السياسية دون أن يكونوا من الأشخاص المحرومين أو المعفيين من مباشرة حق التصويت في الانتخابات أو الاستفتاء، وذلك وقت إعداد هذه الكشوف أو خلال مدة التصحيح، مع ترتيب أسماء هؤلاء الأشخاص ترتيباً هجائياً، مضمنين فيها البيانات الخاصة بهم بشكل نافٍ للجهالة والغلط، ومن واقع السجلات الرسمية للدولة[٩].

وعليه، فإن المبدأ المستقر أن جدول الناخبين يتم مراجعته في كل عام لإضافة من بلغوا سن الرشد، أو من أزيل عنهم موانع القيد، أو الوقف، أو الحرمان. ومن الأمور المتعارف عليها أن الجهة الإدارية هي التي تقوم بمراجعة الجداول الانتخابية[١٠]، ومع ذلك لم يترك المشرع البحريني مهمة إعداد هذه الجداول في

(٨) انظر إلى كل من د. محمد رفعت عبد الوهاب، ود. عصام عجلية، النظم السياسية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٨، ص٢٤٦.

(٩) وفي ذلك نصت المادة (٨) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني في البند (١-٢) منها على أن " يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقاً للقواعد الآتية: ١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء. ٢- أن تشتمل الجداول على أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على ألا يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشوف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول".

(١٠) انظر د.عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات – الرئاسية والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٥، ص ٢٣٥.

أيدي لجنة إدارية خالصة دون أن يكون فيها عنصر قضائي، بل آثر أن يوكل بهذه المهمة إلى لجنة تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانونيين في المملكة، وهذا الرئيس القضائي أو القانوني لا ينال من كونها لجنة إدارية، وذلك على النحو الذي سنوضحه في حينه.

المطلب الثاني
أهمية جداول الناخبين

لجداول الناخبين أهمية قانونية وعملية كبيرة لا يستهان بها، فهي من الناحية القانونية تعتبر شرطاً جوهرياً لمباشرة حق التصويت في الانتخابات والاستفتاء معاً فهي شرطٌ شكلي لا غنى عنه بالشروط الموضوعية التي يتطلبها القانون الانتخابي، فكلا الشرطين مرتبطان بعضهما ببعض ارتباطاً وثيقاً لا يقبل التجزئة أو الانفصال.

أما من الناحية العملية فلا يمارس حق التصويت، إلا المواطنون المقيدون في الجداول الانتخابية وحدهم، إذا إن قيد الشخص بالجدول يعد دليلا على أهليته السياسية، ويسمح له بالمشاركة في الانتخابات والاستفتاءات العامة ما لم يكن في حالة من الحالات التي يترتب عليها الحرمان أو الوقف عن مباشرته لذلك الحق(١١).

(١١) انظر في هذا د. داود الباز، المرجع السابق، ص٥.

* ومما يجدر الإشارة إليه أنه في الماضي عندما كانت المشاركة في بداية عهدها، كان في إمكان المكلفين بالإشراف على العملية الانتخابية معرفة جميع الناخبين شخصيا مما يجعل تحديد هويتهم عند صناديق الاقتراع مهمة سهلة Simple task، ولكن مع الاتجاه للتوسع في منح حق المشاركة الانتخابية، ومع نمو المدن الكبيرة أصبح تحديد الهوية الشخصية لكل الناخبين عند صناديق الاقتراع مسألة مستحيلة، ومن ثم فقد لجأت معظم الدول لاشتراط التسجيل السابق Prior Registration للتأكيد في يوم الانتخاب من أن جميع المتقدمين هم من الأشخاص المؤهلين قانوناً للمشاركة الانتخابية. (انظر في الإشارة إلى هذا د. سليمان الغويل، مؤلفه الانتخاب والديمقراطية دراسة قانونية مقارنة – منشورات أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – الجماهيرية العظمى، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣، ص ٩٦ وما بعدها.

لذا فإن الجداول الانتخابية هي أساس البناء الانتخابي بأكمله، فإن صحت مهدت لصحة الانتخاب، بقدر ما فيها من دقة يكون صدق التعبير عن رأي الأمة، أمـــا إذا تسرب لها الخلل بزيادة أشخاص لا حق لهم في الانتخاب أو بحذف آخرين لهم حق الاشتراك فيه، ترتب على ذلك تشويه الانتخابات في أساسها وزعزعتها، وعليه نجد التشريعات تعني كل عناية بوضع الضمانات التي تكفل صحة تحرير هذه الجداول وتنظم طرق الطعن فيها(١٢).

ومما يجدر ذكره أن ثمة فوائد عديدة مترتبة على مراعاة شرط القيد بالجـــداول الانتخابية – بخلاف التحديد العملي للناخبين أو التأكد وقت المشاركة ممن يتمتعون بممارسة هذا الحق من بين المتوجهين إلى صندوق الانتخابات، تتمثل في الاستفادة بتحديد أعداد الناخبين في حساب الأغلبية العددية أو القاســم الانتخـــابي والنســـبة المئوية المطلوب تحقيقها خلال التصويت للفوز في الانتخاب، بالإضافة إلى ماتقدم، فإن القيد في الجدول يعد أداة لمقاومة التزوير؛ لأنه يسمح بـــالتحقق مـــن أن كـــل مواطن ليس مقيداً إلا بجدول انتخابي واحد، ولم يقم بالتصويت إلا مرة واحدة(١٣)،

(١٢) انظر في هذا المعني د. عثمان خليل عثمان، مؤلفه اللامركزية ونظام مجالس البلديات في مصر دراسة مقارنة – جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٣٩، ص ١٢٦.
* وقد أعطى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني بموجب المادة (٧) منه للجنة قضائية مهمة إعداد جداول الانتخاب، وهي لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب والتي تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانه السر، وحسناً ما فعل المشرع حينما أوكل مهمة إعداد الجداول للجنة قضائية بما تتمتع من ضمانات تكفل بها تحرير هذه الجداول، كما نظمت الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من ذات القانون كيفية التظلم بما جاء بهذه الكشوف أمام اللجنة، وفضلاً عن الطعن في قراراتها أمام القضاء.

(١٣) انظر في كل من إشارة إلى هذا د. داود الباز، المرجع السابق، ص ١٠. و د. محمد فرغلي محمد على، مؤلفه نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه – دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب – الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٨، ص ٤١٧ –٤١٨.

وتأكيداً لذلك حرص المشرع البحريني على تأكيده بنص المادة (١٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢ على أنه " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة "[١٤].

المبحث الثاني
إعداد جداول الناخبين والاعتراض عليها

إن مرحلة القيد في جداول الناخبين تمر بخطوات كثيره أولها مرحلة إعداد جداول الناخبين، يليها مرحلة مراجعة الجداول وعرضها، ومن ثم الاعتراض عليها، وأخيراً الطعن فيها، وهو ما نتناوله في الفصل الثاني.

لذا، تعد عملية إعداد جداول الناخبين أو تحريرها من الأعمال التي على قدر كبير من الأهمية أي إنها من الأعمال التحضيرية والتمهيدية التي تسبق عملية المشاركة في الانتخابات أو الاستفتاءات معاً، ولا يتوقف الأمر أو ينتهي عند حد إنشاء الجداول بل تخضع هذه الأخيرة دائما لنوع من المراجعة السنوية، أو كل سنتين، أو أربع سنوات، أو قبل إجراء الانتخابات والاستفتاءات بوقت كافٍ – كما هو معمول به في البحرين–[١٥] عن طريق إضافة أسماء الناخبين الذين أهمل قيدهم بغير حق أو حذف أو شطب أسماء من فقدوا الشروط التي يستلزمها القانون في

(١٤) راجع نص المادة (١٠) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

(١٥) وهو الأمر الذي أكدته المادة (١٤) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية بقولها " تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافٍ". والمقصود باللجان المنصوص عليها في المادة السابعة هي اللجان التي تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والتي تسمى " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب ".

الناخب، حتى يكون الجدول معبراً دوماً عن الصورة الحقيقية لهيئة المشاركة – الناخبين –.

ويجب أن يراعى فى تحرير جداول الناخبين الدقة والتنظيم، وأن لا تعد بشكل عشوائي وغير منظم بحيث تكون معبرة عن حقيقة هيئة الناخبين مما تتحقق معه المساواة والديمقراطية من جهة، ومن جهة أخرى الحيدة والنزاهة في عملية إعداده، وهو الأمر الذي يصب في نهاية المطاف في حقيقة المشاركة العامه في الانتخابات والاستفتاءات معا، لذا كان لزاماً علينا بيان مراحل إعداد جداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ومراجعتها وعرضها والاعتراض عليها في ثلاثة مطالب، وهي:

المطلب الأول
إعداد جداول الناخبين

أوضحنا فيما سبق أنه لكي يتمتع الناخبون بحق المشاركة أو التصويت في الانتخابات والاستفتاءات معاً يجب أن تكون أسماؤهم مقيده في أحد جداول الناخبين، ومن دون هذا القيد لا يحق لهم المشاركة في التصويت بالرغم من استيفائهم الشروط الموضوعية.

وعملية إعداد جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني تقتضي منا بيان الجهة المختصة بإعداد الجداول وتشكيلها وأعمالها، والنظام المعمول به في إعداد الجداول، وأخيراً القواعد المعمول بها في إعداد الجداول، وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول
الجهة المختصة بأعداد الجداول وتشكيلها وأعمالها

بالرجوع إلى القانون المنظم لقواعد الاستفتاء والانتخاب لأعضاء مجلس النواب البحريني، وهو القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية يتضح لنا أنه أبان بشكل واضح لا شبهه فيه للغموض والشك عن الجهة المختصة بإعداد جداول الناخبين لممارسة عملية التصويت في الاستفتاء والانتخاب معاً، فضلا عن كيفية تشكل هذه الجهة وأعمالها، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الجهة المختصة بإعداد الجداول:

أبانت الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية عن الجهة المختصة بإعداد جداول الناخبين، وذلك بقولها " تشكل في كل منطقة انتخابية... لجنة تسمي " لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب "...."[١٦]. أي أن المادة السابقة أكدت على انعقاد الاختصاص بإعداد جداول الناخبين للجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات، وبمفهوم المخالفة يكون أي إعداد لجدول الناخبين دون هذه اللجنة يؤدي إلي بطلان إعداد الجدول الذي يتحدد عليه هيئة الناخبين الذين سيتم عن طريقهم اختيار الهيئة المعبرة، وهم أعضاء مجلس النواب البحريني.

(١٦) راجع في ذلك الفقرة الأولى من نص المادة (٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

لذا لا يحق لرئيس السلطة التنفيذية (رئيس الوزراء) أن يقوم بإعداد جداول الناخبين عبر لجنة أخرى غير اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة، وإلا أضحى عمله مشوباً بالبطلان يستوجب إلغاؤه.

وإذا كانت لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المذكورة هي المختصة بإعداد جداول الناخبين وما تتضمنها العملية من تلقي طلبات الترشيح وفحصها والنظر في الاعتراضات على كشوف المرشحين كما سيتبين لنا، فإنها لا تعمل بشكل منفرد أو بمعزل عن اللجنة المنصوص عليها بنص المادة (١٨) من ذات القانون، والتي يرأسها وزير العدل والشئون الإسلامية وهي اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب إذ تختص الأخيرة بالبت في جميع الأمور التي تعرض عليها من لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات والتي تشكل في كل منطقة انتخابية[١٧].

ثانياً: تشكيل وتكوين الجهة المختصة بإعداد الجداول:

أبانت الفقرة الأولى من المادة (٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية كذلك عن كيفية تشكل وتكوين الجهة المختصة بإعداد جداول الناخبين، وذلك بصدد بيان هذه الجهة بقولها " تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب " تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانه السر".

(١٧) انظر نص المادة (١٨) من المرسوم بقانون رقم (١٤) بشأن مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 14

ويتبين من الفقرة الأولى من المادة (٧) أن قرار تشكيل الجهة المختصة بإعداد جداول الناخبين، وهي لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب يكون بقرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية، فهو الشخص المكلف من قبل القانون بتشكيل هذه اللجنة أو اللجان باعتبار أنها تنشأ في كل منطقة انتخاب[١٨]، إذ ليس بمقدور السلطة التنفيذية (رئيس مجلس الوزراء) أن تصدر قراراً من عندها أو تنيط قرار تشكيل هذه اللجنة إلي وزير آخر من غير وزير العدل والشؤون الإسلامية، باعتبار أن القرار في هذه حالة يعتبر صادراً من شخص غير مختص أو غير الذي حدده القانون، مما يضحي القرار باطلاً يجوز إلغاؤه أمام القضاء المختص.

وعليه تتكون لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب من رئيس من الجهاز القضائي أو قانوني، فضلا عن عضو آخر قد يكون فنياً مثلا، وشخص ثالث كأمين سر للجنة، وبذلك يكون أعضاء اللجنه حسب ما هو واضح من قراءتنا هم ثلاثة، الأول شخص قضائي أو قانوني وهو الرئيس، والثاني شخص قد يكون فنياً وهو عضو، أما العضو الأخير فهو أمين سر اللجنة. وإذا كانت المادة (٧) من ذات القانون أعطت لوزير العدل والشئون الإسلامية، سلطة تقديرية في اختيار أعضاء لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب فيما عدا قيد عدد أعضائها، فكان يتعين على قانون مباشرة الحقوق السياسية أن يضع قيوداً أو شروطاً يتمتع بها أعضاء تلك اللجنة سواءً تعلق ذلك بالمؤهل العلمي، والخبرة العلمية في هذا

(١٨) راجع المرسوم رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب والمعدل بالمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢، والذي قسم مملكة البحرين إلى خمسه مناطق انتخابية هي: منطقة محافظة العاصمة، ومنطقة محافظة المحرق، ومنطقة محافظة الشمالية، ومنطقة محافظة الوسطى، ومنطقة محافظة الشمالية.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

المجال، فضلاً عن كيفية تأهيلهم حتى لا يولوا فيها أشخاصاً تفتقد تلك الكفاءات والخبرات، وخصوصاً أن أغلب أعضاء تلك اللجنة يغلب عليهم العنصر الإداري.

وكما أوضحنا، فإن اللجنة سالفة الذكر ترأسها لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة استناداً لنص المادة (١٨) من ذات القانون والتي تتكون عضويتها من عدد كافٍ من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، ويعاون الأخيرة الجهاز المركزي للإحصاء الذي يتولى القيام بأعمال التحضير والإعداد للاستفتاء والانتخاب والترشيح والإشراف على جميع الأعمال التقنية اللازمة لذلك.

ثالثا: أعمال الجهة المختصة بإعداد الجداول وطبيعة قراراتها:

سنتناول في هذا البند أعمال الجهة المختصة بإعداد الجداول من ناحية، وطبيعة القرارات الصادرة منها من ناحية أخرى على النحو التالي:

أ- أعمال لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب:

بداية تباشر لجنه الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب عملها مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافٍ، وهو ما نصت عليه الفقرة الأولي من المادة (١٤) من ذات القانون بقولها " تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافٍ"[١٩]. ومن الملاحظ أن القانون لم يحدد مدة بدء عمل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب والمختصة بالإجراءات العملية الانتخابية كلها ومن ضمنها القيد في

(١٩) انظر نص الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، مرجع سابق.

جداول الناخبين، مما يكون لهذه اللجنة سلطة تقديرية في تحديد الوقت المناسب للبدء في عملية القيد، والتي قد تكون شهرين أو أكثر، إذ إن تاريخ البدء في القيد يعود لوزير العدل والشؤون الإسلامية، وله مطلق الحرية في ذلك، وهو أمر محمود لمشرعنا في نهجه باعتباره ترك للمشرع خيار تحديد هذه الفترة دون أن يحددها بمدة قد تكون غير كافية لعملية القيد، ومع ذلك فإن عمل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، والمنصبة على إعداد الجداول تنتهي بمجرد صدور الأمر الملكي بدعوة الناخبين إلى الاستفتاء والانتخاب، أي أن عملها يتوقف في مسألة القيد بالجدول حتى صدور هذا الأمر الملكي، إذ إن بعد صدور الأمر الأخير وحسب ما أكدته المادة (١١) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بأنه "لايجوز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين، إلا فيما يتعلق بتصحيح الجداول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناء على البلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية"(٢٠)، لذا، يجب على الجهة المختصة بإنشاء هذه اللجان أن تضع نصب أعينها الوقت الكافي للقيام بمهمة القيد، وأن تمده فترة كافية حتى يتم حصر الناخبين المتمتعين بالحقوق السياسية، ويأتي بالنتيجة المرجوة منه، وهو ما ينعكس سلباً على قصر مواعيد العرض والاعتراض عليها باعتبار أن القيد هو الأصل والإغلاق هو استثناء.

وقد استخدم وزير العدل سلطة تقديرية في تحديد القيد بجدول الناخبين، وذلك عن طريق تشكيل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من القانون، وبالقرار

(٢٠) انظر نص المادة (١١) من ذات القانون.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

الصادر منه بتاريخ ١٢ أغسطس ٢٠١٠ رقم (٤٣) لتشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، ومن ثم صدر الأمر الملكي رقم (٢٩) لسنة٢٠١٠ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب والذي حددت فيه المادة الأولي منه السبت الموافق ٢٠١٠/١٠/٢٣ كموعد للانتخابات أمام لجان الاقتراع والفرز[٢١]، الأمر الذي يبين لنا أن المدة بين تاريخ إنشاء لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب حتى تاريخ الدعوى إلى الانتخاب بالأمر الملكي ليست مدة طويلة بل هي مدة قصيرة نوعاً ما لعملية إعداد الجداول، ونحن نضع نصب أعيننا عدد سكان البحرين بالنسبة للمواطنين الذين تتوافر فيهم شروط التمتع بمباشرة الحقوق السياسية، لذا يجب على السلطة المختصة بتشكيل هذه اللجان مد هذه الفترة بقدر الإمكان لحصر هيئة الناخبين.

وعليه فإن أول ما يتبادر في ذهن القارئ عندما نتكلم عن أعمال الجهة المختصة بهذه الجداول والتي تسمى لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات هو عملية إعداد جداول الناخبين دون غيرها، إلا أن القارئ لعبارة الفقرة الثانية من المادة (٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية يتضح له أن هذه اللجنة لا يقصر عملها على إعداد الجداول فقط بل إن القانون قد أوكل لها بوجه عام الاختصاص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها.

(٢١) راجع في من قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (٤٣) لسنة٢٠١٠ بشأن تشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، والأمر الملكي رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد ميعاد الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس النواب، الجريدة الرسمية العدد ٢٩٦٠، والصادرة بتاريخ الخميس ١٢ أغسطس ٢٠١٠، المرجع السابق.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 18

وفي ذلك تنص الفقرة الثانية من ذات المادة سالفة البيان بصدد بيان اختصاصات لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب على أنه "..... وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب ونطاق اختصاصها"[٢٢].

لذا، نستخلص من ذلك أن الأعمال المعقودة لهذه اللجنة غير مقصورة على إعداد الجداول الانتخابية فقط بل كل ما يتعلق بالإشراف على سلامة العملية الانتخابية ابتداءً من إعداد الجداول، مروراً بتلقي طلبات الترشيح لمجلس النواب وإعداد كشوفهم، ومن ثم الاعتراضات على الجداول وهذه الكشوف سواءً بالإضافة أو الحذف أو تصحيح البيانات، ومن ثم عملية التصويت والتأكد مما يشوب هذه العملية من صحة أو بطلان إدلاء الناخب بصوته، والفرز، وأخيراً إعلان النتيجة وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات في دائرته، وذلك بعد وصول جميع محاضر لجان الاقتراع والفرز والأوراق الانتخابية من مختلف اللجان الفرعية في المنطقة، أمام الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخابات، وإخطار الفائزين بالعضوية في مجلس النواب، فهو من اختصاص اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة (١٨) من ذات القانون[٢٣]. وكل ذلك يكون تحت إشراف اللجنة العليا الأخيرة باعتبار أنها تبت في جميع الأمور التي تعرض عليها لجنة أو لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب

(٢٢) انظر الفقرة الثانية من المادة (٧) من ذات القانون.
(٢٣) انظر نص المادة (٢٨) من ذات القانون.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

كما أوضحنا سابقاً.

ب- طبيعة قرارات لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب:

للتعرف على طبيعة القرارات الصادرة من لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، وما إذا كانت قرارات إدارية يمكن الطعن عليها بالإلغاء، أم قرارات قضائية لا تكون محلاً للإلغاء، ينبغي علينا الرجوع إلى المعايير التي قيلت في التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية، وذلك للوقوف على طبيعة تلك القرارات، وعليه فهناك ثلاثة معايير اختلف فيها شراح القانون العام في تحديد طبيعة كل من العملين، وذلك على النحو التالي:

١- **المعيار الشكلي:** ومضمون هذا المعيار يقوم على الاعتداد بصفة القائم بالعمل والإجراءات التي اتبعت في إصداره(٢٤)، فإذا صدر العمل من جهة تتبع الإدارة فهو عمل إداري، وإذا صدر من جهة تابعة للسلطة القضائية فهو عمل قضائي، ولكن هذا المعيار منتقد من ناحيتين: الأولى أن جميع الأعمال الصادرة من السلطة القضائية لا تعتبر أحكاماً، بل منها ما يعتبر أعمالا إدارية بطبيعتها كالأعمال الداخلة في وظيفة القاضي الولائية، أما الثانية فإن المشرع كثيراً ما يخول الجهات الإدارية سلطة إصدار أحكام بمعنى الكلمة، وهى الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي(٢٥).

(٢٤) انظر كل من:

- Carr'e de Malberg. (R): Contribution a' la th'eorie g'ene'ral de l'etat. T.. I. sirey , paris , 1920, p 691- 810 …

د. طارق فتح الله خضير، القضاء الإداري – مبدأ المشروعية – تنظيم القضاء الإداري دعوى الإلغاء، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٥ – ٢٠٠٦، ص ١٩٨.

(٢٥) انظر د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية – دراسة مقارنة – دار الفكر العربي الطبعة الثالثة – ١٩٦٦، ١٨٣.

٢- المعيار الموضـــوعي(٢٦)**:** أنصار المعيار الموضوعي لم يتفقوا فيما بيـــنهم على عنصر معين للتمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي بل تفرقوا شيعاً بـــل ولم يصبح هناك معيار موضوعي معين بل معايير متعددة: فاستند بعضهم إلى فكرة السلطة التقديرية، وذهبوا إلى أن العمل الإداري تتمتع الإدارة دائماً بسلطة تقديرية في إصداره، فهو نتاج تقدير الإدارة، على عكس العمل القضائي الذي هـــو نتـــاج اختصاص مقيد دائماً، إلا أن الواقع غير ذلك؛ لأن الإدارة لا تتمتع دائمـــاً بســـلطة تقديرية، فكثيراً ما يتقيد المشرع اختصاصها بشروط موضوعية وإجرائية، وعلـــى العكس قد يعطي المشرع القاضي سلطة تقديرية في تكوين قناعته في الأخذ بـــدليل وطرح دليل آخر، وفي إجراء تكميلي.

وذهب آخرون من المدرسة الموضوعية التعويل على عنصر آخر، وهو طريقة التصرف، وقالوا إن القرار الإداري تصدره الإدارة تلقائياً ودون طلب يقدم إليهـــا، أما الأحكام فلا تصدر إلا بناءً على طلب من ذوي الشأن، والحقيقية أن هذا المعيار منتقد هو الآخر فهو وإن صح بالنسبة للأحكام القضائية التي تصدر إلا بناءً علـــى طلب يقدم للقاضي، فهو غير صحيح بالنسبة للقرارات الإدارية، فكثير من القرارات الإدارية لا تصدر إلا بناءً على طلب يقدم من صاحب الشأن كقرار التعيين، وقبول الاستقالة وغيرها.

(٢٦) انظر في عناصر المعيار الموضوعي وانتقاداتها كل من:
- Le'on Buguit: La Fonction Juridictionnel , 1922 , p165 – 189.
- N. Pierre Hebraud: Chronque de proce'dure Civil , Revue trimestrielle de droit civil , 1980 , 706…
د.سليمان الطماوي، النظرية العامة، المرجع السابق، ص ١٨٣– ١٨٦. د. رأفت فودة، عناصر وجود القرار– دراسة مقارنة – دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٩، ص ٢٠٣ –٢٠٦.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

و فريق ثالث اتجه للبحث عن عنصر موضوعي آخر فوجدوه إياه في عنصر الخصومة، فالعمل القضائي هو الذي يفصل في خصومة معينة منزلا عليها حكم القانون، أي يجب أن يكون ثمة نزاع على حق شخصي بين طرفين، وهذا لا يتوافر في العمل الإداري، إلا أن هذا العنصر منتقد هو الآخر، فالإدارة كثيراً ما تتدخل لحسم نزاع بعمل إداري، كما هو الحال في مجالس التأديب والجهات القضائية ذات الاختصاص القضائي.

وأخيراً فضل **فريق رابع** الاستعانة بعنصر آخر مميز للعمل القضائي ألا وهو عنصر الغاية، حيث يرى الفقيه Bonnard أن محور الوظيفة القضائية وسبب وجودها هو المحافظة على القانون من المنازعات التي تهدد وجوده، وأن الوظيفية القضائية تهدف إلى إنهاء النزاعات من أجل حماية القانون نفسه بحكم له حجية الشيء المقضي فيه فهو عنوان الحقيقة، أما الهدف من الوظيفية الإدارية فهو إشباع الحاجات العامة، وقد تعرض هذا العنصر للنقد هو الآخر، إذ قيل إنه غير حاسم في تمييز العمل، لأن غاية العمل هو أحد العناصر، وليس العنصر الأساس، ومن ثم لا يمكن اعتبارها العنصر المميز له من الناحية المادية(٢٧).

٣- المعيار المختلط: ذهب جانب من الفقه إلى الجمع بين معايير شكلية ومعايير موضوعية في التفرقة بين القرار الإداري والعمل القضائي.

ومن أبرز أنصار هذا المعيار الفقيه (Guillien)، والذي يرى من حيث أخذه بالمعيار الموضوعي المميز للعمل القضائي في تقرير ينصب على مسألة معروضة لمعرفة ما إذا كان القانون قد خولف أم لا، أما القرار الذي يأتي بعد التقرير، فإنه

(٢٧) Roger Bonnard: pre'cis de dorit administrative , 4 e'd 1943 m p. 64-65…….

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 22

لايدخل في مضمون العمل القضائي، فبالتالي ينحصر العمل القضائي في مضمونه فقط. وأما من حيث أخذه بالمعيار الشكلي في تحديد العمل القضائي فيتمثل في بعض الضمانات التي يتقيد بها العمل القضائي مثل تحري القاضي من التبعية الرئاسية، وأن يكون شخصاً محايداً، وغير قابل للعزل، وأن يمارس عمله وفقاً للقواعد الأساسية للمرافعات(٢٨).

وبالرغم مما يمتاز به هذا المعيار من جمعه بين المعيار الشكلي، وعناصر المعايير الموضوعية، إلا أنه تعرض للنقد من بعض الفقه ومن ما قيل، إن هذا المعيار يقوم علي الارتجال النظري، ولا يتبع نهجاً منطقياً في الجمع بين المعيار الشكلي، والعناصر الموضوعية، إذ يؤدي إلي نتيجة معيبة(٢٩)، وإن الجمع بين المعيار الشكلي والعناصر الموضوعية لإيجاد معيار يتحدد على أساسه العمل القضائي لا يعتبر بحثاً في طبيعة العمل، والتي تكون سابقة بالضرورة على هذه العناصر، فطبيعة العمل هي التي تحدد عناصره(٣٠)، كما قيل إن في الجمع بين المعيارين معا فيه مجافاة للمنطق، لأن الأخذ بأحد المعيارين يستبعد منطقياً الأخذ بالمعيار الآخر(٣١).

(٢٨) انظر د.أحمد مليجى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٧٩، ص٨١-٨٢.

(٢٩) انظر في هذا المعني د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٦٧، ص٥٩.

(٣٠) انظر في هذا المعني د. محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة١٩٨١، ص٨٨ .

(٣١) انظر في هذا د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى، عمان، سنة ١٩٨٧، ص ١٧٤.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

وعليه، يتبين لنا أن كل من المعايير السابقة التي قيلت في التمييز بين الأعمال الإدارية والأعمال القضائية وجه لها الفقه النقد اللاذع من وجهة كل فقيه لها، وأن ترجيح أحدهما على الآخر أو الأخذ بالمعيارين مجتمعين يعتمد على موقف القضاء منهما في ضوء أحكام قانون إنشاء هذه اللجان، ولما كان ذلك وكان القضاء البحريني حتى تاريخ هذه الدراسة لم يتعرض لطبيعة القرارات الصادرة عن لجان الإشراف على سلامة الانتخاب، الأمر الذي نرى معه أن التعويل على أي من المعايير أو الجمع بينهما كأساس لتحديد طبيعة قرارات تلك اللجان يتعين علينا البحث في وصف المشرع لها والهيئة التي أصدرته في ضوء نصوص قانون إنشاء هذه اللجان وهو المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية.

وبالرجوع للفقرة الأولى للمادة (٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية يتبين لنا أن أداة تشكيل هذه اللجنة أو اللجان في المناطق الانتخابية يكون بقرار من وزير العدل، وهو قرار إداري بحت باعتباره صادراً منه بصفته الإدارية كرئيس للسلطة القضائية، **ومن ناحية ثانية**، فإن تكوين هذه اللجان يكون من ثلاثة أعضاء يكون أحدهم رئيساً من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهم أمانه السر، الأمر الذي يضحي معه تغليب العنصر الإداري في تكوين هذه اللجان على العنصر القضائي، بل إن هذه اللجنة أو اللجان قد تكون كلها مشكلة من عناصر إدارية بحته لصراحة الفقرة الأولى من نص المادة (٧)، إذ تقول "..... تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة..... " وهذا ما يعطي لوزير العدل والشئون الإسلامية

سلطة تقديرية في إعطاء رئاستها لعضو قانوني بإحدى وزارات الدولة لا يتمتع بالصفة القضائية، بجانب العضوين الإداريين الآخرين[٣٢].

ومن **ناحية ثالثة**، يتبين لنا أن هذه اللجنة أو اللجان لا تفصل في خصومة بين خصمين باعتبار أن اللجنة ذاتها هي طرفا أصيلاً في النزاع، فهي تختص بإعداد جدول الناخبين، وتتلقى طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد الكشوف، والنظر في الطلبات والاعتراض عليها من المقيد أسماؤهم أو غير المقيدة أسماؤهم على النحو المنصوص عليه في المادة (١٢) من ذات القانون، أي أنها خصم وحكم في الوقت ذاته وليست جهة محايدة.

ومن **ناحية رابعة**، فإن قراراتها لا تحسم الخصومة في النزاع المطروح عليها بشكل نهائي وحاسم، فهي لا تتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، ولا تعتبر قراراتها المتعلقة بالقيد، أو الإدراج، أو الحذف، أو التصحيح عنواناً للحقيقة فيما قضي به، إذ أن جداول الناخبين لا تكون لها الصفة النهائية ولا تعتبر حجة وقت مباشرة الحقوق السياسية، إلا وفقاً للأحكام الصادرة من محكمة الاستئناف العليا المدنية في الطعون التي تثار أمامها نتيجة للطعون المقدمة في قرارات لجنة أو لجان الإشراف

(٣٢) راجع قرار وزير العدل والشئون الإسلامية بتشكيل لجان للإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب والذي أبان في الجدول (١) منه عن تشكيل لجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب وتحديد مقارها حسب ما أبانت المادة الأولى منه، والتي أكدت ما بيناه من أنها تتكون من ثلاثة أعضاء أحدهما من أعضاء الجهاز القضائي كرئيس، وعضوا وأمين سر للجنة، أما الجدول (٢) فبين الرؤساء وأمناء السر والأعضاء الاحتياطيين للجان الإشراف على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، وذلك حسب ما جاء بالمادة الثانية من القرار.

على سلامة الاستفتاء والانتخاب باعتبار أن هذه المحكمة تفصل في هذه الطعون بحكم نهائي غير قابل للطعن(٣٣).

وأخيراً، فإن قرارات لجنة أو لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، وإن كانت تخضع لرقابة لجنة عليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة برئاسة وزير العدل والشئون الإسلامية، ويشمل في عضويتها عدداً كافياً من القضاة والمستشارين يصدر بتسميتهم قرار من وزير العدل والشئون الإسلامية، وتختص بالبت في جميع الأمور التي تعرضها عليها لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، إلا أن ذلك لا يغير من واقع اللجنة في شيء من أنها لجنة إدارية، تتكون من عناصر إدارية وليس لها صفة قضائية، ولا تفصل في خصومات بين طرفين بحكم نهائي يجوز حجية الأمر المقضي به أن يكون عنواناً للحقيقة(٣٤).

ومما تقدم يتبين لنا أن أغلب عناصر المعايير التي نادى بها الفقه في التمييز بين العمل الإداري والعمل القضائي لا تتحقق شكلاً ولا موضوعاً في لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب ولا حتى في اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء وانتخاب أعضاء مجلس النواب في أنحاء المملكة، وبالتالي فهي لجان إدارية، وكل ما يصدر عنها تعتبر قرارات إدارية تخضع لولاية الإلغاء، باعتبار أن هذه اللجان من حيث المعيار الشكلي لم يمنحها القانون ولاية القضاء ولا في الإجراءات المتبعة في إصدار قراراتهم، ومن حيث العناصر المكونة للمعيار

(٣٣) راجع نص المادتين (١٢ – ١٣) من ذات القانون.
(٣٤) راجع قرار وزير العدل والشئون الإسلامية رقم (٤١) لسنة ٢٠١٠ بتسمية أعضاء اللجنة العليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب، منشور في الجريدة الرسمية – العدد ٢٩٦٠ – الخميس ١٢ أغسطس ٢٠١٠.

الموضوعي فغير متوافرة فيها، فالقرارات الصادرة عن هذه اللجان لا تحسم على أساس قاعدة قانونية في خصومة قضائية تقوم بين خصمين وتتعلق بمركز قانوني خاص أو عام، ولا ينشئ القرار مركزاً جديداً ولا يقرر حكماً نهائياً يتمتع بقوة الأمر المقضي به له عنوان الحقيقية، ولا يقدح من ذلك ما نصت عليه المادة (٢٧) من ذات القانون بأن قرارات اللجنة الفرعية بصدد فصلها في صحة أو بطلان إدلاء أي ناخب لصوته تكون مسببة، باعتبار أن أعضاء اللجنة الثلاثة لا يتمتعون بالصفة القضائية، ولا ينال من ذلك أيضاً ما نصت عليه المادة (٣٥) من ذات القانون بأن يكون لرؤساء اللجان السلطة المخولة لمأموري الضبط القضائي فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب، وذلك لسببين:

الأول: إن سلطة الضبط القضائي مخولة للرئيس فقط دون الأعضاء، وإن إعداد الجداول مروراً بتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين، وأخيراً النظر في طلبات الاعتراض المتعلقة بها تكون بعمل جماعي، فضلاً عن القرارات التي تتخذ من تلك اللجان في صحة إدلاء الناخب بصوته تتخذ من أعضاء اللجنة بالأغلبية المطلقة، ويغلب عليها العنصر الإداري في تكوينها كما بينا، **أما السبب الثاني** فيعود إلى أن منح سلطة الضبط القضائي للرؤساء يكون بالنسبة للجرائم الانتخابية التي ترتكب في مقار اللجان أو الشروع في ارتكابها في هذه المقار، وبقراءتنا إلى المادة (٣٠) من ذات القانون، والتي حددت ما يعتبر من الجرائم الانتخابية نجد أنها تتكلم عن أمور كثيرة بعضها يأتي بعد القيد الابتدائي للجدول أي قبل الاعتراض عليه، باعتبار أن القيد في الجدول في مملكة البحرين – كما سنوضح – هو قيد تلقائي لا يتوقف على طلب من الناخب أو المرشح ، والآخر

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

يأتي بعد الانتهاء من الجداول بشكل نهائي، وهي الجرائم المتعلقة بالتصويت، واستعمال الناخب لحقه أكثر من مرة، وإهانة أعضاء اللجنة ونشر بيانات كاذبة ورشوة أو تزوير أو سرقة الجداول الانتخابية، لذا فإن سلطة الضبط القضائي المخولة للرؤساء لا تتناول عملية إعداد الجداول من بدايتها وإنما تتعلق بجرائم معينه تحدث أثناء العملية الانتخابية، وحتى ولو سلمنا جدلاً أن أعمال لجان إعداد الجداول الانتخابية يكون عملها قضائياً من تاريخ القرار الصادر بتصحيح القيد أو الحذف بصدد طلبات الاعتراضات، فإن قرارات التصحيح أو بالحذف أو الرفض تصدر عن اللجنة بكامل أعضائها وليس من رئيسها الذي يتمتع بالصفة القضائية ، فواقع الإشراف القضائي على عملية التصويت يجب أن تكون من ألفها إلى يائها، ويعد إنشاء جداول الناخبين عملية مشاركة لذا يجب أن يكون هناك إشراف كامل على العملية الانتخابية.

الفرع الثاني
النظام المعمول به في إعداد الجداول الانتخابية

تختلف أنظمة القيد أو تحرير جداول الناخبين من دولة لأخرى حسب نظام القيد المطبق، ويمكن تقسيمها إلى نظامين على النحو التالي(٣٥):

أولاً: نظام القيد الطوعي (الشخصي)

ويسمي أيضاً نظام التسجيل الإداري، ويعني أن يقوم المواطن الذي تتوافر فيه الشروط الموضوعية المؤهلة لمباشرة الحقوق السياسية بتقديم طلب قيد اسمه في

(٣٥) والجدير بالذكر في هذا المقام أن أحد الفقه العربي ممن تناولوا نظم القيد يرجع هذه النظم إلى ثلاثة أنظمة رئيسة، بالرغم من أنها لا تخرج عما تناولناه في المتن، وهي على النحو التالي: (أ) نظام القيد الشخصي وغير الشخصي. (ب) نظام القيد الدوري والدائم. (ج) نظام القيد الإلزامي وغير الإلزامي.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 28

الجدول الانتخابي من الجهات المختصة، ويمكن العثور في التشريعات الانتخابية على نوعين من التسجيل الطوعي هما:

(أ) **التسجيل الدائم:** الذي تكون فيه عملية القيد مرة واحدة مدى الحياة ويحظر فيه التعديل إلا في حالة تغير الإقامة وفقدان الأهلية الانتخابية وهو متبع في أغلب بلدان العالم(٣٦).

(ب) نظام القيد الدوري: حيث ينبغي على الناخب إعادة قيد اسمه بشكل دوري، وهذا النظام كان هو السائد في الولايات المتحدة، إلا أنه لم يعد يطبق اليوم سوى في ثلاث ولايات فقط، بينما تأخذ الولايات الأخرى بنظام التسجيل الدائم، ففي ولاية لويزيانا كمثل على تطبيق هذا النوع تشترط تشريعاتها (أن يقوم الناخبون بالتسجيل كل أربع سنوات في معظم دوائرها) ولكنها في الوقت نفسه تتيح فرصة كافية للتسجيل لأي وقت في المكتب المركزي المعد للتسجيل في كل دائرة علاوة على التسجيل المحدد بأيام معينة في أماكن الاقتراع(٣٧).

ثانياً: نظام القيد الإجباري (غير الشخصي)

ويسمي هذا النظام بالتسجيل التلقائي وفحوى هذا النظام أن تقوم جهة الإدارة المختصة قانوناً بإعداد الجداول الانتخابية بإدراج أسماء المواطنين المتوافر فيهم الشروط الموضوعية لممارسة الحقوق السياسية دون أن يتوقف ذلك على طلب

(٣٦) انظر د. عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠، ص ٨٩٠.

(٣٧) انظر كل من:

- See P. Bradley and A.H. Cope: "A Community Registration Survey " , American Political Science Review , 1951 , pp. 775

منهم. ويمكن أيضاً أن ينطوي تحت هذا النظام نوعان من الجداول، هما:

(أ) الجداول الدائمة: وهذه الجداول يتم مراجعتها وتعديلها خلال فترات زمنية معينة كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات.

(ب) الجداول المؤقتة: أما الثانية فتعد قبل كل انتخابات مثلما كان مطبقاً في كندا حتى سنة ١٩٧٧، والبحرين بموجب نص المادة (١٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية[٣٨].

ولما كان ذلك وكانت نظم القيد لا تخرج عن هذين النظامين، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، ما موقف القانون المنظم لعملية الانتخابات والاستفتاءات في البحرين من تلك النظم ؟ أو بعبارة أخرى أي من النظامين أخذ المشرع البحريني في إعداد جداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ؟

للإجابة عن هذا التساؤل يجب الرجوع إلى القانون المنظم للاستفتاء والانتخابات في مملكة البحرين، ولما كان القانون المنظم في البحرين كما بينا سابقاً هو المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني، فبمطالعتنا لكل من المواد (٦- ٧ – ١٤) يتضح لنا أن النظام المعمول به في القيد بجداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب هو نظام إجباري أو تلقائي ومؤقت، وليس بنظام اختياري أو تسجيل إداري.

(٣٨) وتنص المادة (١٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني على أنه " تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابقة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافٍ.

فنظرة سريعة لنص المادة (٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢، نجد أن المشرع البحريني جعل من حق القيد في جداول الناخبين كإجراء تمهيدي للمشاركة في الحياة السياسية سواءً كان استفتاءً أو انتخاباً التزاما مفروضاً على عاتق الجهة المختصة بالقيد بالجداول، حيث جاء النص كالتالي " يقيد في جداول الانتخاب كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية"[٣٩]. أي أن المشرع البحريني قد تبني نظام القيد الإجباري أو الإلزامي في جداول الناخبين كأثر مترتب على تمتع المواطنين بحق مباشرة الحقوق السياسية، وهو ما يستتبع بالضرورة إلزامية القيد بالجدول، لأن ممارسة حق التصويت تتوقف من الناحية الشكلية كما أوضحنا على ذلك القيد، ولا يسمح بالمشاركة في التصويت إلا لمن كان اسمه مقيداً بالجداول حتى ولو كانت متوافرة فيه الشروط الموضوعية الأخرى.

لذا، لا سبيل أمام الجهة المختصة بالقيد بعد أن تتأكد بتمتع المواطن بكل الحقوق السياسية، ومن دون أن يكونوا محرومين أو ممنوعين من القيد لأي سبب من أسباب الحرمان والمنع الذي نصت عليها المادة (٣) من ذات القانون[٤٠]، إلا قيد الناخبين بشكل إجباري وتلقائي.

(٣٩) راجع نص المادة (٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

(٤٠) إذ نصت المادة (٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالف الذكر على أنه: " يحرم من مباشرة حق الانتخاب " ١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره. ٢- المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره.
ويمنع من الترشيح لمجلس النواب كل من:
١- المحكوم عليه بعقوبة جنائية وإن صدر عفو خاص عن العقوبة أو رد إليه اعتباره.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

وتأكيداً على ما تقدم أبانت المادة (٧) من ذات القانون في فقرتها الثانية اختصاص اللجنة المختصة بإجراءات القيد، وهي لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب[٤١]، وغيرها مما يتصل بالعملية الانتخابية وذلك بقولها " وتتولى هذه اللجنة القيام بإعداد جداول الناخبين، وتلقي طلبات الترشيح وفحصها، وإعداد كشوف المرشحين، والنظر في الطلبات والاعتراضات المتعلقة بأي إجراء أو قرار يصدر عنها، وبوجه عام تختص بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها ".

ولما كان ذلك، وكان البين من الفقرة الثانية من المادة السابعة من قانون مباشرة الحقوق السياسية أن الاختصاص بالقيد في جدول الناخبين وهو ما يهمنا في هذه الدراسة، وإلى غير ذلك من موضوعات متعلقة بالاستفتاء والانتخاب هو منعقد لتلك اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٧)، ودون أن تشير كلا المادتين لا من قريب أو بعيد على أن هناك التزاماً على الناخب بالقيد بالجدول عن طريق التوجه إلى اللجنة المذكورة بطلب القيد بالجدول هو في حد ذاته دليل علمي وواقعي بأن القيد في جدول الناخبين هو قيد إجباري وإلزامي وتلقائي تقوم به اللجنة المذكورة بشكل، تلقائي مما يشكل التزاماً قبل لإثبات العكس من قبل الناخبين من واقع كشوف جداول الناخبين عندما يتم عرضها.

٢- المحكوم عليه بعقوبة الحبس في الجرائم العمدية لمدة تزيد على ستة أشهر حتى وإن صدر بشأنه عفو خاص عن العقوبة، وذلك لمدة عشر سنوات تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تنفيذ العقوبة أو سقوطها أو من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً إذا كان مشمولاً بوقف التنفيذ ".

(٤١) إذ نصت المادة (٧) في فقرتها الأولى من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن "تشكل في كل منطقة انتخابية بقرار من وزير العدل والشئون الإسلامية لجنة تسمى "لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب" تتكون من رئيس من الجهاز القضائي أو القانوني في المملكة وعضوين يتولى أحدهما أمانه السر".

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5

وعليه، فإن مشرعنا البحريني من واقع نص المادتين (٦ – ٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية قد أبان عن أن الخطاب الموجه في كلا المادتين سالفتي البيان هو خطاب موجه إلى اللجنة المختصة بالقيد لا إلي الناخب، وبذلك يكون نظام القيد المأخوذ به في إعداد جداول الناخبين أي كنظام يحدد به هيئة الناخبين التي تشاركه في اختيار أعضاء مجلس النواب البحريني هو نظام إجباري أو تلقائي تلتزم به لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٧) سالفة البيان.

وإذا كنا قد انتهينا إلي أن نظام القيد في جداول الناخبين في البحرين هو نظام إجباري أو تلقائي، فقد بقى لنا أن نتساءل عن أي من الجداول يأخذ بها المشرع البحريني في إعداد جداول الناخبين ؟ هل هي جداول دائمة والتي تقوم على مراجعة وتعديل خلال فترات زمنية معينة كل سنة أو سنتين أو أربع سنوات، أم هي جداول مؤقتة تعد قبل كل انتخابات ؟

إن القراءة المتأنية لعبارة الفقرة الأولى من المادة (١٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالفة البيان توضح لنا أن النص جاء فيه " تشكل اللجان المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون في كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافٍ....." [٤٢]. وبالتالي يكون النص قد جاء بصيغة واضحة ليس فيها غموض أو إبهام، ولا تدع مجالاً للشك بأن الجداول المعمول بها في نظام القيد الإجباري أو التلقائي في البحرين هي جداول مؤقتة وليست دائمة

(٤٢) انظر الفقرة الأولي من نص المادة (١٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية البحريني، المرجع السابق.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

باعتبار أن اللجان القائمة على إعداد هذه الجداول وما يتعلق بها تشكل مرة واحدة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافي – هذه المدة تخضع للسلطة التقديرية للجهة الإدارية المختصة (وزارة العدل والشئون الإسلامية) – وليست بشكل دائم ودوري كل فترة معينة.

الفرع الثالث
القواعد المعمول بها في إعداد الجداول الانتخابية

لجداول الناخبين قواعد تتبع في إعدادها ينص عليها القانون المنظم لقواعد الاستفتاء والانتخاب بشكل نافٍ للجهالة، وباستقرائنا لنصوص القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية البحريني يتضح لنا أنه أبان عن هذه القواعد.

وتطبيقاً لذلك نصت المادة (٨) من قانون مباشرة الحقوق السياسية على القواعد المعمول بها في إعداد هذه الجداول، وذلك بقولها " يتم إعداد جداول الناخبين للدوائر الانتخابية وفقا للقواعد الآتية[٤٣]:

١- أن تكون الجداول بترتيب حروف الهجاء من واقع السجلات والمستندات الرسمية، وذلك بالتنسيق مع إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء، أي إن هذه الجداول يجب أن ترتب فيها الأسماء بأسبقية الحروف من الألف حتى الياء من واقع السجلات الرسمية، وتعاون اللجان المختصة بالإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخابات إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء حتى توافي اللجنة بالأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الحقوق السياسية من واقع الرقم السكاني

(٤٣) راجع نص المادة (٨) من ذات القانون.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 34

لكل مواطن، والأشخاص الذين ليس لهم مباشرة هذه الحقوق يرجع لأسباب كثيرة منها: الوفاة، وفقدان الأهلية كالعته والجنون، وعدم الصلاحية الأدبية كارتكاب جرائم ماسة بالشرف والأمانة، والإفلاس(٤٤).

٢- أن تشمل الجداول أسماء الناخبين ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون على أن يكون الناخب محروماً أو معفياً من مباشرة الحقوق السياسية وقت إعداد الكشوف أو خلال المدة المحددة لتصحيح الجداول. ويكون القيد شاملاً اسم الناخب ومحل إقامته العادية. وهذه الشروط المنصوص عليها في المادة الثانية هي أن يكون قد بلغ من العمر عشرين سنة كاملة يوم الاستفتاء أو الانتخاب، وأن يكون كامل الأهلية، وأخيراً أن يكون مقيما إقامة عادية في الدائرة الانتخابية طبقاً لما هو ثابت في بطاقته السكانية، وفي حالة إقامته في الخارج يكون آخر محل إقامة له في مملكة البحرين هو دائرته الانتخابية، فإن لم يكن له محل إقامة في المملكة يعتد في هذه الحالة بمحل إقامة عائلته، وذلك دون أن يكون من تتوافر فيه الشروط السابقة محروماً، وهو الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة حتى يرد إليه اعتباره، فضلاً عن المحكوم عليه بالحبس في إحدى الجرائم الانتخابية المنصوص عليها في هذا

(٤٤) وننوه أن الصحف البحرينية تناولت أنه في الثامن من أكتوبر لعام ٢٠٠٦ أصدر جلالة الملك أمراً ملكياً بنقل دائرة الاستفتاء والانتخاب من الجهاز المركزي للمعلومات إلى دائرة الشؤون القانونية بما يحقق استقلالية الدائرة القانونية بهذا الاختصاص بحيث يقصر دور الجهاز المركزي للمعلومات على ما تطلبه من هذه الدائرة من معلومات وستعرض هذه التعديلات على السلطة التشريعية بعد الانتخابات القادمة لاستكمال الإجراءات القانونية اللازمة لإصدارها ونفاذها، إلا أن الحكومة لم تقم باتخاذ الخطوات القانونية حتى الآن. راجع صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٢٧٨٨، الأحد ٢٥ أبريل ٢٠١٠.

القانون[٤٥]، وذلك ما لم يكن الحكم موقوفاً تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره[٤٦]. وقد أوكل قانون مباشرة الحقوق السياسية مهمة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من حق الانتخاب والترشيح للنيابة العامة، إذ نصت المادة (٤) منه على أنه " تتولى النيابة العامة إبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية التي يترتب عليها الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك خلال خمسة عشر يوما من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً"[٤٧].

بيد أنه بالرغم من عدم حرمان كل من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب العسكريين من مباشرة حق الانتخاب، وذلك بأن أحالة كلا المادتين (٥ – ١٨) منهم عملية حرمانهم من حق الانتخاب من عدمه إلى ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بهم، وذلك بقولهم " يسري بشأن منتسبي قوة دفاع البحرين، وقوات الأمن العام، والحرس الوطني فيما يتعلق بمباشرة حق الانتخاب ما تنص عليه القوانين والأنظمة والتعليمات الخاصة بخدمتهم في هذا الشأن"[٤٨]. إلا أن القانون لم يلزم النيابة العسكرية المختصة بهؤلاء العسكريين من إبلاغ النيابة العامة المختصة بإبلاغ وزارة العدل بالأحكام النهائية الصادر بحقهم والتي يترتب عليها حرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية، باعتبار أن ذلك سيؤثر على عمل

(٤٥) راجع في هذه الجرائم المادة (٣٠) من الفصل الرابع تحت عنوان "جرائم الاستفتاء والانتخاب "من قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، سالف البيان.
(٤٦) راجع نص الفقرة الأولى من المادة (٣) من ذات القانون.
(٤٧) راجع نص المادة (٤) من ذات القانون.
(٤٨) راجع نص المادتين (٥ – ١٨ –) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب. مجموعة التشريعات، الأمانة العامة، ٢٠٠٨.

لجنة القيد في حصر هيئة الناخبين الحقيقية، لذا كان يتعين على المشرع طالما لم يحرم العسكريين من حق الانتخاب وهو حر في ذلك بأن يلزم النيابة العسكرية والجهات المختصة بمحاكمتهم بتزويد النيابة العامة بالأحكام النهائية الصادرة بحقهم لكي يتسنى حصر هيئة المشاركة، وحتى ما إذا تحقق ذلك فيجب أن تكون عملية تصويت هؤلاء العسكريين في مراكز الاقتراع العامة والفرعية، وليس في ثكناتهم العسكرية خوفا من التأثر عليهم من قياداتهم.

وعليه يجرى ذلك في أثناء إعداد لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب هذه الجداول وهي الفترة الممتدة من تاريخ صدور قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية بتشكيل هذه اللجان حتى عرض الجداول والطعن عليها من قبل الناخبين، فضلاً عن فترة تصحيح الجدول، وهي الممتدة من تاريخ دعوة الناخبين إلى الانتخابات باعتبار أنه بعد دعوة الناخبين يجوز تصحيح هذه الجداول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد أو بناءً على بلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى حرمان الناخب من المشاركة في العملية الانتخابية.

كما أن جداول الناخبين يجب أن تشتمل على بيانات تتعلق باسم الناخب، ومحل إقامته العادية، وهو الموطن الانتخابي أي المكان الذي يقيم فيه الناخب عادة، أو يقيم فيه هو أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج[٤٩]، وعليه فإن الجهة المختصة – لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب – ليس لها سلطة تقديرها في تطبيق هذه القواعد من عدمه أي أن التزامها بتطبيق هذه القواعد هو التزام مقيد بنصوص القانون المنظم لعملية الانتخاب، فإذا خالفتها هذه الجهة نعتت بعدم مشروعيها لمخالفتها لنصوص القانون،

(٤٩) انظر في تعريف الموطن الانتخابي نص المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

وبالتالي يترتب عليها بطلان إعداد هذه الجداول، الأمر الذي تكون محلا للطعن عليها بالإلغاء أمام القضاء. وتطبيقا لذلك تم الطعن مؤخرا أثناء كتابتنا لهذه الدراسة من قبل أحد مرشحي الكتل السياسية والمستقلين في الانتخابات النيابية الحالية ٢٠١٠ بعدم تناول جدول الناخبين بعض عناوين الأشخاص الذين تناولهم الجدول، كما أن بعض الطعون أنصبت على عدم تغير عناوين بعض الناخبين والمرشحين من دائرة إلي أخرى، فضلاً عن شطب اسم أحد رؤساء الكتل السياسية، وهو ما يدل على أن القواعد التي جاءت بها المادة (٨) من القانون هي قواعد ملزمة، ولا تخضع للسلطة التقديرية للجنة المشرفة على سلامة الانتخابات(٥٠).

٣- إعداد الجداول الانتخابية لكل دائرة من نسختين يوقع عليهما رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، وأمين السر بها وتحتفظ اللجنة بنسخة، وتسلم الثانية إلى وزارة العدل والشؤون الإسلامية.

٤- تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار، والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد المحدد لإجراء الانتخاب. وتطبيقاً لذلك أعلن المدير التنفيذي للانتخابات لعام ٢٠١٠ أنه سيتم عرض جداول الناخبين في الفترة من ٢١ حتى ٢٧ من شهر أغسطس/ آب الجاري في المراكز الإشرافية في جميع محافظات مملكة البحرين، وأكد أن اللجنة التنفيذية للانتخابات تعمل حالياً على إتمام

(٥٠) انظر في هذا صحيفة الوسط البحرينية العدد ٢٩١٩، الجمعة ٣ سبتمبر ٢٠١٠، وذلك صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٢٩١٥ – الاثنين ٣٠ أغسطس ٢٠١٠م الموافق ٢٠ رمضان ١٤٣١هـ.

الاستعدادات اللازمة لتجهيز هذه المراكز(٥١).

المطلب الثاني
مراجعة جداول الناخبين وعرضها

بادئ ذي بدء، لم يتضمن قانون مباشرة الحقوق السياسية نصاً صريحاً يشير إلى مدى إمكانية مراجعة الجداول الانتخابية بعد إعدادها من قبل اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة، وهي لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، إلا فيما يتعلق بطلبات التصحيح التي تقدم من هيئة الناخبين بعد عرض الجداول، وهي عملية منفصلة عن عملية مراجعة الجداول كما هو معلوم .

ومع ذلك، فليس من شك –في وجهة نظرنا– أن لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب لا تقوم بعملية مراجعة لهذه الجداول إطلاقاً، بل أن كل ما هنالك أن هذه اللجنة المذكورة تشكل حسب ما هو منصوص عليه في المادة (١٤) من القانون كل مرة قبل انتهاء مدة مجلس النواب بوقت كافٍ تتولي كما أوضحنا بوجه عام كل ما يتعلق بالإشراف على سلامة الاستفتاء أو انتخاب أعضاء مجلس النواب في نطاق اختصاصها بدءاً من إعداد الجدول حتى إعلان النتائج في كل منطقة انتخابية؛ لذا فإن هذه اللجنة تقوم بعمليتين في آن واحد، الأولى وهي عملية إعداد الجداول وكل ما يتعلق بالانتخاب، والثانية هي مراجعته وتنقيته مما قد يكون شابه من أخطاء فتقوم اللجنة بقيد الأشخاص الذين أهمل قيدهم سابقاً أو حدث خطأ في بياناتهم دون مسوغ، وحذف أسماء الناخبين الذين فارقوا الحياة، وكذلك الناخبون الذين فقدوا كل أو بعض الشروط اللازمة لمباشرة الحقوق السياسية والتي

(٥١) راجع في ذلك وكالة أنباء البحرين، منشور على الموقع الإلكتروني www.bahrain2010.c

نصت عليها المادة (٢ – ٣) من القانون بناء على إبلاغ النيابة العامة وزارة العدل بالأحكام النهائية، وأخيراً حذف أسماء الناخبين التي كانت أسماؤهم قد أضيفت إلى الجداول دون وجه حق أو بطريق مخالف للقانون.

وعليه، فإن مراجعة جداول الناخبين تكون قبل انتهاء مجلس النواب بوقت كافٍ، وتكون بصدد عملية إعداد الجداول باعتبار أن تشكل لجنة للإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب وتتولي عملية إعداد الجداول فهي في ذات الوقت ذاته تتولي مراجعة الجداول التي تم علي أساسها تحديد هيئة المشاركة لمجلس النواب السابق، وتدليلاً على ذلك ما جاء في الفقرتين الأولى والثانية من نص المادة (١٣) باعتبار أن تعديل جداول الناخبين بصفة نهائية وفقاً للأحكام والقرارات النهائية أي بعد التظلم، ومنع الطعن عليها، وإبلاغات النيابة لوزارة العدل تعتبر حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية، ومن ثم تحفظ نسخة منها فور صيرورتها نهائية لدى وزارة العدل والشؤون الإسلامية تمهيداً لإيداعها بالأمانة العامة لمجلس النواب، وبالتالي تعتبر هذه النسخة هي محل المراجعة والتعديل في انتخابات المجلس اللاحقة(٥٢).

ومن ثم تأتي بعد عملية القيد ومراجعة جداول الناخبين عملية الإعلان أو العرض، والتي أبانت عنها الفقرة الرابعة من المادة الثامنة المشار إليها سابقاً بالقول "تعرض لمدة سبعة أيام في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية، وذلك قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل"(٥٣).

(٥٢) راجع نص المادة (١٣) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.
(٥٣) راجع الفقرة الرابعة من نص المادة الثامنة من ذات القانون.

وبذلك تكون الفقرة السابقة تناولت ثلاثة أمور هي في غاية الأهمية وهي: مدة عرض الجداول، ومكان عرض الجداول، والفترة الزمنية التي يتم خلالها الانتهاء من كلا الإجراءين، وكل ذلك على النحو التالي:

أولاً: مدة عرض الجدول:

مدة عرض جدول الناخبين سبعة أيام، وهذه المدة تبدأ بعد الانتهاء من عملية إعداد الجداول من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في كل دائرة انتخابية، ويتم الإعلان عن مدة العرض في الصحف الرسمية من قبل اللجنة التنفيذية للانتخابات، وتطبيقاً لذلك تم الإعلان من قبل اللجنة المذكورة للانتخابات ٢٠١٠ بدعوة الناخبين للنظر في قيد تسجيل بياناتهم، ومراجعتها والتأكد من صحتها في الفترة ٢١ من ٢٧ أغسطس ٢٠١٠ من الساعة الثامنة والنصف مساءً حتى الساعة الثانية عشرة منتصف الليل(٥٤).

ونرى أن مدة عرض جداول الناخبين ليست بالمدة الكافية لتأكد الناخبين من صحة بياناتهم بالنظر إلى المدة التي تعطيها قوانين الانتخاب في بعض الدول، ففي فرنسا على سبيل المثال تكون مدة الإعلان عشرة أيام(٥٥)، وفي مصر يكون

(٥٤) انظر في جريدة الأيام العدد ٧٨٠٣ – ٢١ أغسطس ٢٠١٠. وقد أوضحت اللجنة أنه وصل عدد الاعتراضات إلى ٢٣٨ اعتراضاً أمام اللجان الإشرافية للطعن في صحة تسجيل بيانات بعض الناخبين، وتم قبول ٢٠٩ ورفض ٢٩ اعتراضاً فقط. انظر صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٢٩١٨، الخميس ٢ سبتمبر ٢٠١٠.

(٥٥) انظر د. داود الباز، المرجع السابق، ص ١٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

الإعلان ثلاثين يوماً تبدأ من أول شهر فبراير حتى اليوم الأخير من ذلك الشهر(٥٦)، بالإضافة إلى قصر ساعات العرض .

ثانياً: مكان عرض الجدول:

نصت الفقرة الرابعة من المادة (٨) سالفة الذكر على أنه " تعرض..... في كل دائرة انتخابية أسماء الناخبين بها في المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية...."(٥٧) ، وقد تم تحديد هذه الأماكن من قبل وزير العدل بالمراكز الإشرافية التالية المركز الإشرافي بمحافظة العاصمة (مدرسة خولة الثانوية للبنات)، المركز الإشرافي بمحافظة المحرق (مدرسة الهداية الخليفية الثانوية للبنين)، المركز الإشرافي بمحافظة الشمالية (مدرسة سمو الشيخ محمد بن خليفة آل خليفة الابتدائية الإعدادية للبنين)، المركز الإشرافي بمحافظة الوسطى (مدرسة خالد بن الوليد الابتدائية للبنين)، المركز الإشرافي بمحافظة الجنوبية (مدرسة الرفاع الغربي الثانوية للبنات).

ثالثاً: والفترة الزمنية التي يتم خلالها الانتهاء من العرض ومكان الجدول

وأكدت الفقرة الرابعة من ذات المادة سالفة الذكر أيضاً الفترة الزمنية التي يتم خلالها الانتهاء من عرض الجدول، وذلك قبل إجراء الانتخاب بأنها شددت على ضرورة الانتهاء من مدة العرض، وتحديد الأماكن قبل خمسة وأربعين يوماً على الأقل من الميعاد لإجراء الانتخاب.

(٥٦) انظر نص المادة (٥) ٢ من قانون رقم (٧٣) لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته المصري، والتي نصت على أن ".... وتعرض هذه الجداول في الأول من شهر فبراير إلى اليوم الأخير منه، وذلك في المكان وبالكيفية التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

(٥٧) انظر نص الفقرة الرابعة من المادة (٨) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

المطلب الثالث
الاعتراض على جدول الناخبين

إن المقصود من الاعتراض على جداول الناخبين هو التظلم من صحة البيانات والأسماء التي احتوتها هذه الجداول، وقد حددت المادة (١٢) من القانون رقم (١٤) بشأن مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢ الجهة المختصة بنظر الاعتراض، وأصحاب الحق في الاعتراض، وميعاد الاعتراض، والفصل فيه، وذلك على النحو التالي".

الفرع الأول
الجهة المختصة بنظر الاعتراض

إن اللجنة المختصة بالاعتراض حسب ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة (١٢) سالفة الذكر هي اللجنة المنصوص عليها في المادة السابعة من ذات القانون، وهي لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، وبالتالي ينعقد الاختصاص لها للبت في الاعتراضات المقدمة لها من كل الناخبين غير المقيدين أو المقيدين في جداول الناخبين، دون غيرها.

كما أن الاعتراض – التظلم – هنا وجوبياً وليس جوازياً للتشكيك في صحة ما تضمنته الجداول الانتخابية من بيانات وأسماء، وذلك باعتبار أن المشرع ربط بين القرار الصادر برفض الاعتراض أو التظلم والطعن عليه. أما المحكمة المختصة بنظر الطعن بالقيد بالجدول، سواءً كان القرار الصادر في الاعتراض ضمنياً بالرفض أي مرور فترة معينة – ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها – من تاريخ تقديم الاعتراض دون البت فيه أو صدر صريحاً برفض الاعتراض، فدون هذا الاعتراض لا يصبح القرار نهائياً ينفتح بموجبه الطعن عليه(٥٨).

(٥٨) إذ نصت الفقرة الرابعة من المادة (١٢) على أنه " وتصدر اللجنة قراراً في الطلب خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها، ويعتبر عدم إصدار القرار في هذه المدة قراراً ضمنياً

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

الفرع الثاني
أصحاب الحق في الاعتراض

أصحاب الحق في تقديم الاعتراض كما أوضحتها الفقرتان الأولى والثانية من نص المادة (١٢) من القانون بأنهم " لكل من لم يدرج اسمه في جداول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. " ولكل ناخب إدراج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه"[٥٩].

وعليه يكون صاحب الحق في الاعتراض هو الناخب سواءً كان غير مقيد في جدول الناخبين بطلب إدراج اسمه أو تصحيح بياناته، أو من زالت عنهم من الناخبين موانع الحرمان من القيد والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (٣) بعد تحرير الجداول، فضلاً عن كل ناخب مقيد بجداول الناخبين له طلب إدراج غيره الذي أهمل اسمه أو حذف اسم من أدرج بغير حق أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد إي أن الاعتراض لا يقصر على الناخبين المقيدين بل وعلى الناخبين غير المقيدين في الجداول.

بالرفض، وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار.....".

(٥٩) انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢، المرجع السابق.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 44

الفرع الثالث
ميعاد الاعتراض والفصل فيه

أبانت الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من ذات القانون على ميعاد الاعتراض بقولها " ويقدم طلب القيد أو التصحيح خلال مدة عرض الجداول"(٦٠)، وبالرجوع إلي المدة التي يتم فيها عرض الجداول، وهى المنصوص عليها في البند (٤) من المادة (٨) نجدها سبعة أيام، أي أن مفاد ذلك أن مدة الاعتراض على الجداول هي المدة ذاتها التي يتم فيها عرض الجداول في كل دائرة انتخابية أو المقار والأماكن العامة التي يحددها وزير العدل والشؤون الإسلامية(٦١).

وتصدر اللجنة قراراً في الطلب القيد أو التصحيح – الاعتراض – خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه إليها(٦٢).

المبحث الثالث
محل القيد في جداول انتخاب أعضاء مجلس النواب والتغيرات التي تطرأ عليها (الموطن الانتخابي)

نتناول في هذا المبحث محل القيد في جداول الانتخابية لأعضاء مجلس النواب، وهو المعروف بالموطن الانتخابي لهيئة المشاركة من ناحية، والتغيرات التي تطرأ على هذا الموطن الانتخابي من ناحية أخرى في كلا المطلبين التاليين:

(٦٠) انظر الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من ذات القانون.
(٦١) انظر العبارة الأولى من البند (٤) من المادة (٨) من ذات القانون.
(٦٢) انظر العبارة الأولى من الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من ذات القانون.

المطلب الأولى
محل القيد في جداول الانتخاب

يتطلب منا تحديد محل القيد الانتخابي لأعضاء مجلس النواب أي الموطن الانتخابي للهيئة المشتركة في عملية الانتخاب بيان مفهوم الموطن في أحكام القانوني البحريني، وهل يختلف عن الإقامة، وأخيراً الموطن الانتخابي.

والموطن كما نصت عليه المادة (١٢/ أ) من قانون المدني البحريني بأنه موطن الشخص "هو المكان الذي يقيم فيه عادة، ويجوز أن يكون للشخص في وقت واحد أكثر من موطن، كما يجوز ألا يكون له موطن ما"(٦٣). وبذلك يكون المشرع البحريني قد أخذ بالتصور الواقعي للموطن دون التصور الحكمي للموطن باعتبار أن الموطن الأخير هو المكان الذي يوجد فيه المركز الرئيسي لأعماله، وإن لم يكن مقيماً فيه فعلاً.

لذا يفترق الموطن عن محل الإقامة، فالموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص إقامة عادية مستقرة حتى ولو تخللتها فترات غياب مؤقتة، أما محل الإقامة فهو المكان الذي يقيم فيه الشخص مؤقتاً دون أن يكون لدية نية الاستقرار فيه(٦٤).

وبالرجوع إلى نص المادة (٩) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية نجد أنها حددت الموطن الانتخابي لأعضاء مجلس النواب بأنه "الجهة التي يقيم فيها الشخص عادة، أو التي كان يقيم فيها هو أو عائلته إذا كان

(٦٣) راجع نص المادة (١٢/أ) من القانون المدني البحريني، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، إصدارات الدائرة القانونية، مملكة البحرين.

(٦٤) راجع د. محمد حسين عبد العال، المدخل لدراسة القانون البحريني، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، مطبعة جامعة البحرين، ص ٣٦٢.

مقيماً في الخارج"[٦٥]. وبالتالي يكون المشرع البحريني قد ساوى بين الموطن العام والموطن الانتخابي لأعضاء مجلس النواب.

وعليه يكون الموطن الانتخابي هو الجهة التي ترتبط بمحل القيد في جداول الناخبين أو هو محل القيد نفسه، باعتبار أن القيد في الجداول لا يجري في أي مكان بل عن طريق لجنه الإشراف على سلامة الانتخاب التي تتحدد بالمنطقة الانتخابية التي يكون فيها الموطن الانتخابي لهيئة المشاركة سواء بصفته ناخباً أو مرشحاً. ولكن السؤال الذي يطرح نفسه: ما هي المعايير التي يتم على أساسها تحديد الموطن الانتخابي في القانون البحريني؟

من الملاحظ أن المشرع البحريني قد أورد معيارين لتحديد الموطن الانتخابي لهيئة المشارك أحدهما أصلي، والآخر احتياطي، وذلك بهدف التيسير على المواطنين في عملية القيد بالجداول، وهو ما يساعد في عملية التصويت والاقتراع من جهة، ومساعدة جهة الإدارة في ضبط عملية القيد بالجداول، والتضييق من عملية القيد المتعدد من جهة أخرى، لذا سنتناول كلاً من هذين المعيارين في الفرعين التاليين على النحو التالي:

الفرع الأول
الموطن الانتخابي الأصلي

أبانت العبارة الأولى من نص المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية عن المعيار الأصلي الذي يتحدد عليه الموطن الانتخابي للبحرينيين، وهو يقوم على الإقامة العادية، أي الجهة التي يقيم فيها الناخب عادة، وهي محل إقامته الفعلية.

(٦٥) راجع نص المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

لذا يعتبر الموطن الانتخابي للبحرينيين استناداً لنص المادة (٩) سالفة البيان، هو المكان الذي تقيم فيه هيئة المشاركة البحرينية سواء بصفتهم ناخبين أو مرشحين بشكل فعلي حتى ولو تخللتها فترات غياب مؤقتة، وهو مكان القيد في الجداول التي تقوم لجان الإشراف على سلامة الانتخاب بإعداده.

الفرع الثاني
الموطن الانتخابي الاحتياطي

كما أبانت الفقرة الثانية من نص المادة (٩) من قانون مباشرة الحقوق السياسية عن معيار آخر يتحدد على أساسة الموطن الانتخابي لهيئة المشاركة البحرينية خلافاً للموطن الأصلي الذي ذكرناه، وهو معيار احتياطي يطبق في حالة عدم تحقيق المعيار الأصلي، وهذا المعيار الاحتياطي هو الذي يفرض الالتزام على الجهة التي تقوم بإعداد الجداول (لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات) اتباعه إذا لم يكن للناخب مكان يقيم فيه بشكل فعلي، والتزام آخر على هيئة المشاركة ذاتها بالتصويت فيه، وكل ذلك دون اشتراط تقديم طلب كتابي من الناخب، أي أن هذا المعيار يتحقق بقوة القانون وبشكل إجباري وتلقائي، ليس للجهة المختصة بالقيد أو الناخب خيار تجاهه استناداً لنص المادة (٩) من القانون سالف البيان.

وقد حددت المادة (٩) من القانون محل المعيار الاحتياطي المعول عليه في حالة عدم تحقق المعيار الأصلي في الناخب، وذلك على النحو التالي:

(أ) – الموطن الانتخابي هو الجهة..... أو التي كان يقيم فيها هو..... إذا كان مقيماً في الخارج.

(ب) – الموطن الانتخابي هو الجهة..... أو عائلته إذا كان مقيماً في الخارج.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 48

وعلى ذلك، يتحدد الموطن الانتخابي للناخب البحريني بالمكان الذي كان يقيم فيه قبل إقامته في الخارج هذا من جهة، ومن جهة أخرى ففي حالة عدم وجود إقامة خاصة به قبل إقامته في الخارج فيكون مكان إقامة عائلته هو موطنه الانتخابي وكان مقيماً في الخارج، أما إذا تحقق للناخب البحريني المعيار الاحتياطي بشقيه السابقين في آن واحد فيكون له الخيار دون الجمع بينهما منعاً لتعدد القيد، وهو الأمر الذي أكدته المادة (١٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية بقولها " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة "، أي أنه بمفهوم المخالفة يكون كلا شقي المعيار الاحتياطي المذكورين هما على سبيل الخيار وليس الجمع بينهما، ونضرب على ذلك ثلاثة أمثله للتوضيح الأول يتعلق بالموطن الاحتياطي له، فإذا كان الناخب قبل إقامته في الخارج يقيم في مكان منفصل عن أهله اعتبر ذلك موطنه الانتخابي، أما المثال الثاني فيتعلق بالموطن الانتخابي لعائلته، فإذا كان الناخب يقيم مع عائلته قبل سفره وإقامته بالخارج اعتبر أيضاً موطنه الانتخابي، وأخيراً المثال الثالث في حالة تحقق الموطن الاحتياطي بشقيه فبالتالي لا يجوز للناخب اعتبار كليهما موطنين انتخابيين بل يتعين عليه الاختيار بينهما دون الجمع كموطن انتخابي له، وبذلك يكون المشرع البحريني قد أعطى للبحرينيين المقيمين خارج البحرين الخيار في تحديد موطنهم الانتخابي، وذلك في حالة ما تحقق فيهم الموطن الاحتياطي بشقيه وعدم تحقق الموطن الأصلي، وعلى النحو السابق بيانه.

ومن الملاحظ على ما تقدم أن مسلك المشرع البحريني في شأن تحديد الموطن الانتخابي هو مسلك حميد بأن جعل للموطن الانتخابي الأصلي معياراً واحداً يرتبط بالإقامة الفعلية للمواطن، وذلك من أجل التسهيل والتيسير على لجان الإشراف على

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

سلامة الانتخاب في القيام بالاختصاصات المسندة إليها، ومنها إعداد جداول الناخبين، فضلاً عن ذلك يؤدي إلى أحكام عملية القيد مما يبعد مظنة القيد في جداول أخرى.

ومع ذلك، فإن المشرع البحريني في شأن الموطن الاحتياطي قد تبنى اتجاهاً يمنح الناخب الخيار والمفاضلة بين موطنين انتخابيين لما في ذلك من مزايا في تسهيل وتيسير على الناخب في المشاركة والإدلاء بالرأي حتى تكون الجداول معبرة عن حقيقة أعضاء هيئة المشاركة وتطابق نتيجة التصويت للرأي العام الحقيقي، وهو أمر نتمناه ونتطلع له بشغف، إلا أن عملية التسهيل والتيسير التي حققها الموطن الانتخابي الاحتياطي قد تأتي بنتيجة عكسية وغير محمودة، فقد يفتح هذا المعيار الباب للتحايل من جانب الإدارة أو الناخبين للوصول إلى القيد المتعدد، لا سيما أن القيد وفقاً للمعيار الأصلي أو الاحتياطي يتم بشكل تلقائي دون حاجة لتقديم طلب بذلك، فضلا عن أنه يؤدي إلي الإخلال بمبدأ التوازن في تعداد هيئة المشاركة، وعدم التناسب بين الدوائر المختلفة بالمقابل إلي المرشحين خصوصاً لو علمنا أن المشرع البحريني يأخذ بالاقتراع المباشر الفردي استناداً للفقرة الأولى من المادة (١٧) من قانون مباشرة الحقوق السياسية أي عضو واحد عن كل دائرة انتخابية، الأمر الذي يعد خروجاً عن مبدأ المساواة في التصويت.

كما لم يوضح المشرع البحريني كيفية إدلاء البحرينيين الموجودين في الخارج بأصواتهم وأماكن التصويت، لذلك صدر عن وزير العدل والشؤون الإسلامية قرار رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ بشأن إجراءات انتخاب أعضاء مجلس النواب بالنسبة للناخبين الموجودين في خارج مملكة البحرين والذي أبان عن تشكيل لجنة الاقتراع

والفرز لانتخاب أعضاء مجلس النواب في كل سفارة أو قنصلية أو بعثة دبلوماسية برئاسة السفير والقنصل العام أو رئيس البعثة الدبلوماسية وعضوين اثنين من المسؤولين في السفارة أو القنصلية أو البعثة الدبلوماسية، يتولى أحدهما أمانة سر اللجنة، فضلاً عن الإجراءات المتبعة في عملية الاقتراع والفرز والتي تكون عن طريق الناخب مباشرة دون وسيط(٦٦).

وأخيراً فإن مسلك المشرع البحريني في تحديد معيارين للموطن الانتخابي جاء على سبيل الحصر لا على سبيل المثال، ومن ثم لا يجوز للجهة المختصة بالقيد أو الناخب والحال كذلك القياس عليه ولا التوسع فيه.

المطلب الثاني
مدى إمكانية تغيير الموطن الانتخابي

من المعلوم أن للناخب حق تغيير موطنه الانتخابي من جهة إلى أخرى مهما تعددت أسباب هذا التغيير، ومع ذلك لم يطلعنا مشرعنا البحريني بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية عن مدى إمكانية تغيير الموطن الانتخابي لهيئة المشاركة من عدمه، فضلاً عن المدة التي يتم فيها التغيير.

وكل ما هنالك أن المادة (١١) من ذات القانون أكدت عدم جواز إدخال أي تعديل على جداول الناخبين بعد الدعوة إلى الاستفتاء أو الانتخاب، إلا فيما يتعلق بالتصحيح في الجداول تنفيذاً للقرارات والأحكام الصادرة في الطعون الخاصة بالقيد فيها، أو بناءً على البلاغات بصدور أحكام أو قرارات نهائية تؤدي إلى الحرمان

(٦٦) راجع قرار وزير العدل والشؤون الإسلامية رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠، والصادر بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠١٠، الجريدة الرسمية العدد ٢٩٦١، مملكة البحرين.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

من مباشرة الحقوق السياسية، وذلك كله دون الإشارة إلي الموطن الانتخابي، أي معنى ذلك أنه حتى تاريخ الدعوة إلي الانتخاب لا يجوز تغيير الموطن الانتخابي للناخب، وبرغم من ذلك لم يتحدث القانون لا من قريب ولا بعيد عن مدى إمكانية تغيير الموطن الانتخابي والفترة التي تجري فيه هذا وإن دل على شيء فهو يدل على سلوك شديد الغرابة والاستعجاب من قبل المشرع لما انتابه من قصور بعدم تضمين النص القانوني العام المنظم للعملية الانتخابية على الإجراءات والمواعيد المتبعة في هذا الخصوص.

وإذا كان البعض قد يرى أنه حتى في غياب النص على ذلك يمكن تغيير الموطن الانتخابي عن طريق إدارة السجل السكاني بالجهاز المركزي للإحصاء باعتباره الجهة الوحيدة التي تقوم بهذا العمل(٦٧)، فضلاً عن أنها الجهة التي تستقي منها لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، وإن صح فإن القانون المشار إليه – السجل السكاني المركزي – لم يبين كيفية التغيير ومدده، بالرغم من أن المادة (١١) من ذات القانون قد أشارت عن الإبلاغ عن حالات تغيير محل الإقامة أو العنوان وذلك خلال خمسة عشر يوماً من حدوث التغيير دون الإشارة إلى مدة معينة يتم فيها التغيير في حالة إعداد جداول الناخبين، الأمر الذي يبين لنا أن

(٦٧) ويعتبر الجهاز المركزي للإحصاء هو الجهة المختصة عن طريق نظام يسمى "السجل السكاني المركزي "بإثبات المعلومات السكانية لجميع الأفراد البحرينيين وغير البحرينيين الذين تزيد إقامتهم على ثلاثين يوما، والمقصود بالمعلومات السكانية في تطبيق أحكام هذا قانون السجل السكاني المركزي هي "البيانات الفردية والواقعات المدنية لكل فرد، والبيانات الفردية هي الخصائص التي تميز كل فرد بذاته كالاسم وتاريخ تغييره والعنوان ومكان وتاريخ الميلاد والجنس والديانة والجنسية والحالة الزوجية والأرقام الشخصية الخاصة بالوالدين أو الزوج أو الزوجة والمؤهل العلمي والتخصصي والوظيفة. أما الواقعات المدنية فهي عناصر الحالة المدنية للفرد من ولادة وزواج وطلاق وتغيير للجنسية وتغيير تصريح الإقامة والوفاة". راجع نص المادتين (١– ٢) من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5

النصوص الواردة في قانون السجل السكاني المركزي لا تخاطب الموطن الانتخابي الذي هو محل إعداد هذه الجداول، بل هي في حقيقة الأمر نصوص منظمة لإثبات بيانات البحرينيين وغير البحرينيين فقط لا أكثر، الأمر الذي يكون فيه الاعتماد على هذه النصوص مدعى للتحايل من هيئة المشاركة تارة، ومن قبل الجهاز لتغيير حقيقة الهيئة المعبرة عن أعضاء المشاركة باعتبارها نصوصاً لا تخاطب الموطن الانتخابي الذي يتحدد عليه إعداد الجدول، ومن ثم مكان التصويت تارة أخرى(٦٨)، فضلاً عن أن الجهاز هو جهة إدارية خالصة ليس فيها ضمانة بعكس إذا ما تم النص على تغيير الموطن الانتخابي أمام تلك الجان المشرفة على سلامة الاستفتاء والانتخاب لما تتمتع به من ضمانة بالرغم من أنها ليست جهة قضائية خالصة لإمكانية الطعن على قراراتها أمام القضاء، ولكن ما يتمتع به تشكيلها من عنصر قضائي، لذا نرى من الضروري على المشرع البحريني النص في قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢ على كيفية تغيير الموطن الانتخابي لهيئة المشاركة، والفترة التي يتم فيها هذا التغيير.

(٦٨) وننوه أن عدم نص قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢ لكيفية تغيير الموطن الانتخابي ومدته سيثير الكثير من الشبهات حول مصداقية الجهاز بشكل خاص ومصداقية أطراف العملية الانتخابية بشكل عام، وهذا مابدأت أعراضه تظهر لنا في الانتخابات النيابية الحالية لسنة ٢٠١٠، حيث تقدمه بعض الكتل السياسية باعتراضات اللجان الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخابات على ما تضمنته جداول الناخبين التي تم عرضها في الفترة بين ٢١ أغسطس حتى ٢٧ من ذات الشهر من مغالطات لعناوين الناخبين، ومدى صحة ما جاءت فيه من بياناتٍ، فضلاً عن شبة التغيير التلقائي لعناوين بعض المواطنين دون طلب منهم بذلك، وأخيراً سقوط أسماء بعض الموطنين بالرغم من أنهم لم يطرأ على حالتهم السياسية أي تغيير. (انظر في هذا جريدة الوسط في ٢٠١٠/٨/٢٧، منشور في الموقع الالكتروني:
http://www.bahrain2010.com/news_data.php?nid=5844

المبحث الرابع
مدى الالتزام بالقيد في جداول الناخبين وتعدده لانتخاب أعضاء مجلس النواب

لعل من المفيد بصدد دراسة الأحكام العامة للقيد بجداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب البحريني أن نلقي الضوء على مدى الالتزام بالقيد في هذه الجداول من ناحية، وتعدد القيد في تلك الجداول، وذلك لأهميته وارتباطه بعملية القيد ذاتها من ناحية أخرى، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
مدى الالتزام بالقيد في الجداول

للحديث عن مدى الالتزام بالقيد في جداول الناخبين يتوجب علينا بيان مسلك المشرع بصدد الالتزام بالقيد بالجداول من ناحية، والجهة المختصة بالالتزام بالقيد بالجداول من ناحية أخرى، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
مسلك المشرع بصدد الالتزام بالقيد

إن المقصود بمسلك المشرع بصدد الالتزام بالقيد هو هل اللجان المختصة بالقيد – اللجنة الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخاب– ملزمة بقيد الناخب المستوفي للشروط في جداول الناخبين من تلقاء نفسها أم أن الأمر يتوقف على تقديم طلب من الناخب للقيد بهذه الجداول؟ وهو الأمر الذي يتعين علينا الرجوع للمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية للإجابة عن هذا السؤال.

أجابت المادة (٦) من القانون على ذلك بقولها " يقيد في جداول الناخبين كل مواطن له حق مباشرة الحقوق السياسية"[٦٩]، ومفاد هذا النص أن المشرع البحريني

(٦٩) راجع نص المادة (٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

جعل القيد في جداول الناخبين لكل المواطن سواءً كانوا رجالاً أم نساءً بشكل إلزامي أو إجباري وتلقائي دون أن يتوقف ذلك على طلب من الناخب متى استوفى الأخير الشروط المطلوبة لمباشرة الحقوق السياسية، وذلك ما لم يكن محروماُ أو ممنوعاً منها، وهي الشروط التي نصت عليها المادتان (٢- ٣) من ذات القانون، إذ لم تشر النصوص القانونية لا من قريب ولا من بعيد إلى أن القيد في هذه الجداول يوقف على طلب يقدم من قبل الناخب، وحتى في حالة عدم توافر الموطن الأصلي للناخب البحريني استناداً لنص المادة (١٠) من ذات القانون، يتم تحديد الموطن الاحتياطي بكلا شقيه بشكل تلقائي دون إرادة للناخب في ذلك، وإن كان هذا لا يمنع أنه في حالة تحقق شقي المعيار الاحتياطي للناخب بأن يكون له الخيار في ممارسة عملية التصويت في أي منهما دون الجمع بينهما على النحو الذي بيناه.

الفرع الثاني
الجهة المختصة بالالتزام بالقيد

إذا كان القيد في جداول الناخبين يتم بشكل إلزامي أو إجباري وتلقائي كما أوضحنا فيما سبق، فإن السؤال الذي يطرح نفسه لمن يوجه الشارع البحريني الخطاب الإلزامي أو الإجباري: هل لجهة الإدارة أم للناخب؟ وبعبارة أخرى هل القيد بالجداول التلقائية يكون من جانب الجهة المختصة – اللجنة الإشرافية على سلامة الاستفتاء والانتخاب أم أن القيد بالجداول التلقائية يكون بناءً على طلب مقدم من الناخب؟.

بالقراءة المتأنية لعبارة نص المادة (٦) من قانون مباشرة الحقوق السياسية سالفة الذكر يتبين لنا أن خطاب الشارع موجه إلى اللجان المختصة بالإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب دون غيرها، ودون انتظار طلب بذلك من الناخب، وذلك

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

للأسباب التالية:

(١) لم يشر النص لا من قريب ولا من بعيد إلى إمكانية توقف القيد بجداول الناخبين على الناخب.

(٢) ما جاء بنص المادة (١٢) من القانون المشار إليه سابقاً، والتي نصت على أنه " لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد.

ولكل ناخب إدراج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه....." (٧٠).

ولما كان ذلك، وكان مفاد نص المادة المتقدم أن القيد بالجدول يتم بشكل تلقائي من جانب الجهة المختصة بالقيد – لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب– وهذا واضح من عبارة الفقرة الأولى من ذات المادة بقولها " لكل من لم يدرج اسمه في جدول الناخبين...." أي أن صياغة العبارة جاءت بوضوح بأن القيد بالجدول قد تم عبر الجهة المختصة مسبقاً وبشكل تلقائي، إذ أن ذات النص والنصوص اللاحقة والسابقة عليه لم تشر إلي توقف القيد على طلب من الناخب،

(٧٠) راجع نص المادة (١٢) من ذات القانون.

وهذا عكس ما إذا حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده أو زالت موانع القيد بعد تحرير الجداول للناخب، فيتعين عليه أن يطلب من اللجنة المشار إليها قيد اسمه وتصحيح بياناته، أو إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده في زوال الموانع، فضلاً عن أنه يتعين على كل ناخب مدرج بالجداول أن يتقدم بطلب إدراج من أهمل إدراج اسمه أو حذف اسم من أدرج بغير حق وأخيراً تصحيح بياناته بالقيد، وكل ذلك دليل عملي على أن القيد يتم من جانب الجهة المختصة بالإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب دون توقف على طلب من قبل الناخب.

المطلب الثاني
القيد المتعدد في الجداول

مما لاشك فيه أن عملية القيد المتعدد في جداول الناخبين لها تأثيرٌ ضارٌ على مصداقية العملية الانتخابية، مما ينعكس سلباً على حقيقة الإرادة المعبرة عن أعضاء هيئة المشاركة، ومن ثم مطابقة نتيجة التصويت للرأي العام الحقيقي، لذا حظر المشرع البحريني القيد المتعدد في الجداول، إذ نصت المادة (١٠) من ذات القانون على أنه " لا يجوز أن يقيد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة"[٧١]. ولكن هل عاقب المشرع على هذا الفعل إذا ما حدث؟ أو بعبارة أخرى هل يترتب على هذا الفعل إذ ما ارتكبه الناخب وقام بقيد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية جريمة من جرائم الاستفتاء والانتخاب المنصوص عليها في الفصل الرابع من ذات القانون، أم أن المشرع اكتفى بالحظر وسكت عن تقرير الجزاء في حالة وقوع الفعل؟

بمطالعتنا لبنود نص المادة (٣٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية يتبين لنا أن المشرع البحريني قد أورد عقوبات على أفعال محددة تشكل في مجموعها جرائم

(٧١) انظر نص المادة (١٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

الاستفتاء أو الانتخاب، وإن كان المشرع قد جرم بشكل مباشر التصويت المتعدد في البند (٥) من ذات المادة بقوله " استعمل حقه في الاستفتاء أو الانتخاب أكثر من مرة واحدة في يوم الاقتراع أو انتحل شخصية غيرة"[٧٢]، إلا أنه مع ذلك قد جرم بشكل غير مباشر القيد المتعدد وهي نتيجة طبيعية باعتبار أن الأخير مقدمة للتصويت المتعدد ونتيجة له، وبذلك فيكون من الصعب على المشرع العقاب على النتيجة والسبب وهو التصويت المتعدد دون المقدمة والأثر.

لذا أبان كلا البندين (١ – ٣) عن تجريم القيد المتعدد بشكل غير مباشر وأكدت المادة (٣٠) في فقرتها الأولى على العقوبة المقررة على جميع جرائم الاستفتاء والانتخاب والتي من ضمنها جرائم القيد المتعدد بقولها " مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية.....".

وعليه نص البند (١) على أنه " أورد بياناً كاذباً وهو عالم بذلك في أية وثيقة قدمها لأمر يتعلق بجدول الناخبين أو تعمد بأية وسيلة أخرى إدخال اسم فيه أو حذف اسم منه خلافاً لأحكام هذا القانون"[٧٣]. ومفاد هذا النص أن المشرع في عبارته الأولى قد جرم كل من أعطى بياناً غير صحيح في أي وثيقة يقدمها وتساهم في إعداد جداول الناخبين، ولكن المشرع اشترط في توقيع العقوبة في عبارتها الأولى أن يكون الشخص الذي أعطى هذه البيانات غير الصحيحة عالما بحقيقة كذبه أي أن العقوبة هنا معلقة على شرط واقف وهو العلم بعدم صحة بياناته، ومع

(٧٢) انظر البند (٥) من المادة (٣٠) من ذات القانون.
(٧٣) انظر البند (١) من المادة (٣٠) من ذات القانون.

ذلك فإذا لم تتحقق الواقعة المذكورة، أكدت الفقرة الثانية أن فعل تعدد القيد يقع إذا حدث عن قصد وبأي وسيلة أخرى يترتب عليها إدخال أو حذف اسم منها خلافاً لأحكام القانون، ولاشك أن القيد المتعدد مخالف للقانون وهو أحد الأفعال التي نهى عنها القانون استناداً لنص المادة (١٠) من ذات القانون المذكور.

ومن ثم أكد البند (٣) تجريم القيد المتعدد بقوله "أعطى صوته في الاستفتاء أو الانتخاب وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك....." [٧٤]. ولا شك في أن إعطاء الناخب صوته في أكثر من دائرة انتخابية نتيجة لتحقق المعيار الاحتياطي الذي أوضحناه بشقية يؤدي إلى تعدد القيد، وبذلك تنصرف عبارة " لا حق له في ذلك " الواردة في البند المذكور إلي مخالفة القانون، وبالتالي يسمح بإدراج هذا التصرف داخل نطاق الدائرة الإجرامية التي حددتها المادة (١٠) سالفة البيان.

الفصل الثاني
رقابة القضاء البحريني
على منازعات القيد بجداول الناخبين

بعد أن يتم إعداد جداول الناخبين ومراجعتها وعرضها من قبل اللجنة المختصة بالقيد،وهي لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب تأتي مرحلة هامة في عملية القيد، وهي مرحلة الاعتراض عليها من قبل الناخبين تمهيداً للطعن عليها أمام القضاء للتأكد من صحة الإجراءات المتبعة فيها، وصحة ما تضمنتها من بيانات.

(٧٤) انظر البند (٣) من ذات المادة.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

لذا سنحاول التعرف على رقابة القضاء البحريني على القيد بجداول الناخبين من خلال ثلاثة مباحث، فسنتناول ماهية منازعات القيد وحالاتها في مبحث أول، والمحكمة المختصة بالطعن في القيد وسلطتها في مبحث ثان، وأخيراً أصحاب الحق في الطعن بالقيد وميعاده وإجراءاته في مبحث ثالث، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
ماهية منازعات القيد بالجداول وحالاتها

يقتضي بيان ماهية منازعات القيد بجداول الناخبين التعرف على مفهوم منازعات القيد بالجداول وحالاتها من ناحية، والطعن في قرارات لجنة القيد بالجداول من ناحية أخرى، وذلك في المطلبين التاليين، على النحو التالي:

المطلب الأول
مفهوم منازعات القيد بالجداول وحالاتها

يقصد بمنازعات القيد بجداول الناخبين مجموع المنازعات المتعلقة بتطبيق قواعد إعداد هذه الجداول، إذ أتاح المشرع البحريني لكل مواطن أو ناخب أن ينازع في القيد إذا ما توافرت الحالات التي يتطلبها القانون.

ولبيان الحالات التي يجوز فيها المنازعة بالقيد بالجداول أمام القضاء البحريني يتعين علينا الرجوع للقانون المنظم لكيفية إعداد جداول الناخبين، وبالرجوع لنص المادة (١٢) من القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسة نجد أنها نصت على حالات متعددة من المنازعات ولكن يختلف حق استعمالها حسب صفة المعترض أو المتظلم على ما تضمنته تلك الجداول من بيانات، إذ نص على أنه " لكل من لم يدرج اسمه في جداول الناخبين أو حدث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها أن يطلب من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب المنصوص

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 60

Adel: ????? ?? ????? ???????? ?????? ???? ?????? ????????

عليها في المادة السابعة من هذا القانون قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بقيده، ولكل من زالت عنه الموانع بعد تحرير الجداول، أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. "ولكل ناخب أدرج اسمه في أحد جداول الناخبين، أن يطلب إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق، أو حذف اسم من أدرج بغير حق، أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد، وذلك بالنسبة لجدول الدائرة الانتخابية المدرج اسم الطالب فيه"(٧٥). ويستفاد من النص السابق أن المشرع البحريني قد ميز بين صفتين للمعترض أو المتظلم على ما تضمنته تلك الجداول من بيانات بين كونه من غير الناخبين، وبين كونه من الناخب، وذلك على النحو التالي:

أولاً: حالات منازعات القيد بالنسبة لغير الناخبين: وهم المواطنون غير المسجلة أسماؤهم في جداول الناخبين يغض النظر عن توافر فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات القانون، وهي تقصر على حالتين:

الأولى: منازعة أحد غير الناخبين في جداول الناخبين لعدم إدراج اسمه أو حدوث خطأ في البيانات الخاصة بقيده فيها، ورفض إدراج أسمائهم أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدهم من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب.

أما **الثانية:** فهي حالة منازعة أحد غير الناخبين في جداول الناخبين لزوال موانع الحرمان من القيد بعد تحرير الجداول ورفض طلبهم بإدراج أسمائهم أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدهم من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب.

(٧٥) انظر الفقرة الأولى والثانية من المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

ثالثاً: حالات منازعات القيد بالنسبة للناخبين: وهم المواطنون المقيدة أسماؤهم في جداول الناخبين وتتوافر فيهم شروط مباشرة الحقوق السياسية المنصوص عليها في المادة (٢) من ذات القانون، وهي تقصر على حالتين:

الأولى: حالة منازعة أحد الناخبين المدرجة أسماؤهم في أحد جداول الناخبين في إدراج اسم من أهمل إدراج اسمه بغير وجه حق في أحد الجداول المدرجين فيه ورفض طلبهم بإدراج أسمائهم من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب.

الثانية: تتعلق بمنازعة أحد الناخبين المدرجة أسماؤهم في جداول الناخبين في حذف اسم من أدرج اسمه بغير حق في أحد الجداول المدرجين فيها، أو تصحيح البيانات الخاصة بقيد أحد المدرجين، ورفض طلبهم بالحذف أو لتصحيح أسمائهم من قبل لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب.

وعليه تكون منازعات القيد بالجداول هي منازعة في قرارات إدارية للجنة القيد والمتعلقة بفحص البيانات الخاصة بالحالة الشخصية للناخب، لتأكد من صحة البيانات والأسماء التي تحتويها هذه الجداول.

المطلب الثاني
الطعن في قرارات لجنه القيد بالجداول

أتاح القانون الطعن في قرارات لجنة القيد، إلا أن هذا الطعن يتوقف على قرار اللجنة الصادر بالقبول أو الرفض، وهذه اللجنة تتكون استناداً لنص المادة (٧) سالفة البيان من رئيس الجهاز القضائي أو القانوني في مملكة البحرين وعضوين يتولى أحدهما أمانه السر.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 62

فإذا كانت اللجنة المذكورة قد أصدرت قرارها بقبول الاعتراض أو التظلم من صاحب الشأن، ومن ثم قامت بإجابة الطاعن فيما ينعاه من أسباب، ففي هذه الحالة لا يجوز لصاحب الشأن أن يطعن على قرار صدر لمصلحته.

أما إذا كان القرار صدر بالرفض أي لم تجب صاحب الشأن في طلبه سواءً كان ذلك برفض قيده أو عدم تصحيح بياناته، أو بعدم إدراج من أهمل اسمه، أو حذف اسم من أدرج بغير حق من غير المقيدين بالجدول، فيكون القرار الصادر من اللجنة ليس في مصلحته، وبالتالي يكون محلاً للطعن عليه.

المبحث الثاني
المحكمة المختصة بالطعن في القيد بالجداول وسلطتها

نتناول في هذا المبحث المحكمة المختصة بالنظر في الطعن بالقيد من ناحية، وسلطتها في الفصل بالطعن من ناحية أخرى، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول
المحكمة المختصة بالطعن في القيد

بادئ ذي بدء، يجب أن نبين حقيقة هامة بصدد بيان المحكمة المختصة بالطعن بالقيد، والتي قد تحدث خلطاً عند بعض الباحثين ورجال القانون مفادها يتجلى بالتفرقة بين المحكمة المختصة بالطعن في القيد الذي هو محل الدراسة من ناحية، والمحكمة المختصة بالطعن في قرارات تشكيل واختصاصات لجنة القيد، وإذا ما كانت الأخيرة تدخل في طعون القيد أم لا، حتى ننتهي إلى تحديد الجهة المختصة بالطعن في القيد، وذلك على النحو التالي:

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

الفرع الأول
اختصاص محكمة الاستئناف العليا المدنية
بالطعن في القيد

عند الحديث عن طعون القيد، فإننا نتحدث عن الطعون في القرارات الإدارية المتعلقة بصحة بيانات القيد بالجداول التي تتولاها لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب سواءً كانت راجعة لعدم إدراج اسم الناخب في جداول الناخبين أو الخطـــأ في البيانات بقيده أو بعدم إدراج من زالت عنه موانع القيد بعد الانتهاء من تحرير الجداول من تصحيح بيانات القيد الخاصة به، أو راجعة لعدم إدراج من أهمل قيده أو حذف اسمه بدون مسوغ قانوني من الناخبين المقيدين في تلك الجداول أو تصحيح البيانات الخاصة بهم، أي أن الطعن هنا ينصب على قرار الرفض والصادر من لجنة القيد المشار إليها.

وهذه الطعون المتعلقة بصحة بيانات القيد حددت الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢ المحكمة المختصة بها، وذلك بقولها "..... وفي حالة صدور قرار برفض الطلب يكون لصاحب الشأن حق الطعن في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية....." [٧٦]. ونستخلص من ذلك أن المشرع قد أناط انعقاد الاختصاص لهذه الطعون إلي محكمة الاستئناف العليا المدنية دون غيرها بالرغم من أن منازعات القيد هي في حقيقتها منازعة في قرار إداري تختص به المحكمة الكبرى المدنية – بدائرة إدارية –، ولا ينال من ذلك تقرير الاختصاص بهذه المنازعات لمحكمة الاستئناف المدنية باعتبار أن

(٧٦) انظر الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية، المرجع السابق.

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 64

Adel: ????? ?? ????? ???????? ?????? ???? ?????? ????????

للمشرع أن يستثني من ولاية الدائرة الإدارية بعض المنازعات كاستثناء من الأصل العام(٧٧).

ويترتب على ذلك أنه لا يجوز رفع مثل هذه الطعون على تلك القرارات إلي محكمة أخرى غير المحكمة التي أنيط بها الاختصاص بالمادة (١٢) سالفة البيان، وإلا قضي بعدم الاختصاص باعتبار أن ذلك من النظام العام لا يجوز مخالفته استناداً لإرادة المشرع بجعل الولاية في شأن هذه الطعون لمحكمة الاستئناف العليا المدنية دون غيرها.

الفرع الثاني
اختصاص الدائرة الإدارية بالطعن
في سلامة أعمال لجنة القيد

هذه النوعية من الطعون تتعلق بسلامة أعمال لجنة القيد ذاتها، والمتعلقة بقرارات تشكيل لجنة القيد واختصاصاتها من مدى مراعاة الإجراءات المتبعة في تشكيل اللجنة من عدمه، إذ ربما لا يراعى قرار وزير العدل والمتعلقة بتشكيل لجان

(٧٧) فمن البين أن المشرع أراد بنص القانون إخراج هذه الطعون من ولاية الدائرة الإدارية دون غيرها ولا يجوز التوسع فيه، وبالتالي لا يجوز إدخال منازعات أخرى ومنها قرارات سلامة اللجنة في ولاية محكمة الاستئناف العليا المدنية باعتبار أن الولاية العامة بالمنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية ينعقد عندنا استناداً لنص المادة السابعة سالفة البيان للدائرة الإدارية، فإذا ما أراد المشرع في تنظيمة لقواعد الاختصاص بالمنازعات الإدارية سواء إنشاء قضاء إداري مستقل أو تخصيص محكمة إدارية أو دائرة إدارية أن يستثني بعض المنازعات والتي من طبيعه إدارية من ولاية ذاك القضاء أو المحكمة أو الدائرة فلا غبار عليه فى ذلك باعتبار أن المشرع له مكنه في الأخذ بمعيار عام أو على سبيل الحصر أو حتى بإخراج بعض المنازعات الإدارية لأنه بمثابة توزيع للاختصاصات لا يؤثر على الاختصاص العام المحدد للولاية بالمنازعات الإدارية، وبالتالي لا تكون قرارات لجنة القيد مع ذلك محلا للطعن أمام المحكمة المختصة بنظر منازعات القيد سالفة البيان.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قواعد تشكيل اللجنة أو أن لا تلتزم هذه اللجنة بالمواعيد المقررة في عملها هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مدى التزام لجنة القيد بالاختصاصات المحددة لها قانوناً في عملها، فهذه الطعون لا تتعلق بصحة البيانات والأسماء التي تحتويها الجداول.

وهذه الطعون المتعلقة بسلامة أعمال اللجنة هي طعون في منازعة إدارية تتعلق بقرارات أعمال اللجنة من حيث مخالفتها لقواعد الاختصاص أو الشكل أو الإجراءات التي ينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري.

ولما كان ذلك، وكان القضاء البحريني قضاءً موحداً أي أنه لا يخصص جهة مستقلة للفصل بالمنازعات الإدارية، ومنها القرارات الإدارية كما هو معمول به في الدول التي تتبنى ازدواجية القضاء والذي يقوم على وجود منازعات يختص بها القضاء العادي، ومنازعات يختص بها القضاء الإداري – تسمى منازعات إدارية، إلا أن المشرع البحريني قد أنشأ مؤخراً دائرة إدارية تعيش في كنف القضاء العادي تختص بالمنازعات الإدارية، وأكد اختصاصها بالمنازعات الإدارية التي تثار بين الأفراد والحكومة أو الهيئات والمؤسسات العامة، وبالتالي أضحت قاضي القانون العام في البحرين بخصوص المنازعات الإدارية بعد أن أبان المشرع عن معيار عام لولايتها بهذه المنازعات استناداً لنص المادة السابعة من قانون السلطة القضائية لسنة ٢٠٠٢ والتي نصت على أنه " فيما عدا أعمال السيادة، تختص المحكمة الكبرى المدنية –بدائرة إدارية– بالفصل في المنازعات الإدارية التي تنشأ بين الأفراد وبين الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة....." [٧٨]. وعليه يكون

(٧٨) انظر نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية، إصدارات دائرة الشئون القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، ص ٥. وانظر

الطعن الخاص بسلامة أعمال لجنة القيد من وجهه نظرنا هي طعون في منازعة إدارية، وبالتالي تكون محلاً لدعوى الإلغاء التي تختص بها الدائرة الإدارية لا الدوائر المدنية –القضاء العادي–[٧٩]، ونضيف مع ذلك أنه قد يتراءى للبعض أن الاختصاص في كل من الطعون المتعلقة بالقيد بالجداول أو المتعلقة بسلامة أعمال لجنة القيد سينعقد لولاية محكمة الاستئناف العليا المدنية باعتبارها الجهة التي أناط بها قانون الاختصاص فيما يتعلق بقرارات الرفض الصادرة من اللجنة المشار إليها، إلا أننا نخالفهم الرأي لما في ذلك من مصادرة على المطلوب وتزيد على النص لا مبرر له، إذ إنه بالقراءة المتأنية لصراحة نص المادة (١٢) المشار إليها نجد أنها قد حددت بلا داعٍ للشك أو الغموض حالات الطعون المتعلقة بالقيد

في المزيد حول ولاية الدائرة الإدارية البحرينية والمعيار المأخوذ به فيها، مؤلفنا الرقابة القضائية على القرارات الإدارية في مملكة البحرين – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية، الطبعة الأولي سنة ٢٠١٠، ص١٩٨ وما بعدها.

(٧٩) وننوه بأن مدى اختصاص القضاء العادي أو القضاء الإداري بالطعون المتعلقة بالقيد في جداول الناخبين من عدمه قد أثار تبياناً كبيراً في موقف قضاء مجلس الدولة المصري بين اختصاص القضاء الأخير بالمنازعات التي تنشأ عن طعون القيد وخروج هذه الطعون من ولاية المجلس، وهو ما أثر على تبيان وجهات النظر لدى رجال القانون في شأن تأييد ومعارضة موقف المجلس، بعد أن أناط قانون مباشرة الحقوق السياسية المصري الاختصاص للمحكمة الابتدائية النظر في مثل هذه الطعون، وذلك قبل صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٩٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية، والذي نزع الاختصاص في الولاية بالنظر في هذه الطعون من المحكمة الابتدائية إلى مجلس الدولة ممثلا في محكمة القضاء الإداري. (انظر فيمن أشار إلى هذا التبيان في قضاء مجلس الدولة وتبيان وجهه نظر الفقه المصري كلا من:
د. داود الباز، المرجع السابق، ص ١١٨– ١١ – ١٢٠–١٢١– ١٢٢– ١٢٣ – ١٢٤.
د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص١٧٧. د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الثالث والرابع، سنة ١٩٩١، ص ٧٥.
د.إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي – المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٠٧، ص ٧٦.

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

وأوردتها على سبيل المثال لا الحصر والتي تختص بها محكمة الاستئناف العليا المدنية، والتي لم يكن من ضمنها الطعون المتعلقة بسلامة أعمال لجنة القيد، وهو الأمر الذي يؤكد لنا صحة رأينا وسلامته من عدم شمول اختصاص المحكمة المذكورة بمثل هذه القرارات المتعلقة بسلامة أعمال اللجنة التي بيناها.

المطلب الثاني
سلطة محكمة الاستئناف العليا المدنية
في نظر الطعن بالقيد

استنادا لنص المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية تفصل المحكمة في جميع طعون القيد التي أكدتها المادة السابقة، والتي تنصب على رفض عدم إدراج اسم الناخب في جداول الناخبين أو الخطأ في البيانات بقيده أو رفض إدراج من زالت عنه موانع القيد بعد الانتهاء من تحرير الجداول من تصحيح بيانات القيد الخاصة به، ورفض إدراج من أهمل قيده أو حذف اسمه بدون مسوغ قانوني، أو تصحيح البيانات الخاصة بهم، وذلك من غير الناخبين المقيدين في تلك الجداول.

لذا تستطيع محكمة الاستئناف العليا المدنية التأكد من استيفاء الناخب لشروط القيد كشرط السن والأهلية والإقامة، وإذا مازالت عنه أسباب الحرمان من حق الانتخاب، وذلك بالنسبة للطعون المقدم لها من الناخبين المقيدين وغير المقيدين في الجداول على السواء، كما تستطيع المحكمة قيد من أهمل اسمه أو شطب اسم من قيد بغير حق، فضلاً عن تصحيح بياناتهم، وذلك بالنسبة للطعون المقدمة من الناخبين المقيدين بالجداول(٨٠).

(٨٠) وننوه أن القضاء البحريني في خصوص طعون القيد النيابية لم يزخر بالعديد من الأحكام التي تبين كيفية تعرضه لهذه الطعون سواء كان ذلك أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية،

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 68

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة الاستئناف العليا المدنية –الدائرة الأولى– بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤ بصدد الانتخابات النيابية الأخيرة لسنة ٢٠١٠، في دعوى تتلخص وقائعها في أن الطاعن طعن على قرار " لجنة الإشراف على سلامة الانتخابات "، الرافض إضافة العنوان الكامل لكل ناخب من الناخبين المقيدين بالجداول من رقم الشقة والمبني أو المحل واسم ورقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية وقصرها فقط على الاسم والرقم الشخصي ورقم المجمع خلافاً لأحكام القانون، بقولها "..... إن المشرع في المادة (١٧) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية قسم المملكة إلى عدد من المناطق الانتخابية.... تشتمل كل منها على عدد من الدوائر... وينتخب عن كل دائرة عضو واحد... على أن يصدر مرسوم بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية على النحو المبين بالجداول المرفقة به.... وقد اعتمدت هذه الجداول في تحديدها للدوائر على أرقام المجمعات السكانية فقط.... وبالتالي أصبحت المجمعات السكانية هي المعيار والضابط في تحديد الدوائر الانتخابية والموطن الانتخابي بغض النظر عن رقم الشارع أو الطريق أو الممر أو المبنى....وهو ما يكفي لأن يتعرف كل ناخب على دائرته الانتخابية، كذلك على دوائر أهله وذويه ومعارفه والغير والتي يمارسون فيها حقوقهم السياسية من اقتراح وترشيح واستيفاء. ثم استطردت المحكمة بقولها " ولا يجوز التحدي في هذا الصدد بما جاء بالمادة التاسعة من المرسوم بقانون رقم

وهي المختصة بهذه الطعون أو أمام محكمة التمييز المختصة بالطعون في إعلان نتيجة الانتخابات النهائية فيما إذا تم إثارتها أمامها، إلا ما ندر منها ما تناولتاه، وهذا يرجع في اعتقادنا لحداثة الحياة النيابية في البحرين من ناحية، ولعدم نضج الوعي لدى الناخبين بصدد مباشرتهم لحقوقهم السياسية، وإن كنا نرى أن الناخب البحريني مع بداية الفصل التشريعي الثالث قد بدا له هذا العرس الديمقراطي أنه بوابته الوحيدة لتحقيق غايته.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

(٩) لسنة ١٩٨٤ في شأن السجل السكاني والتي عرفت العنوان بأنه المكان الذي يقيم فيه الفرد على نحو معتاد، ويشمل رقم الشقة والمبنى أو المحل واسم ورقم الشارع أو الطريق أو الممر واسم المدينة أو القرية ورقم المجمع.. إذ المعول عليه في تحديد الموطن الانتخابي هو المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ في شأن مباشرة الحقوق السياسية والمرسوم بقانون رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن تحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها.... وليس قانون السجل السكاني. هذا من جهة ومن جهة أخرى، فإن إدراج العنوان كاملاً لكل ناخب بالجداول الانتخابية – فصلا ً عن أنه يزيد أو يفصّل فلن يؤثر على تحديد الدائرة الانتخابية – فإنه يتعارض مع الحق في الخصوصية، وقد يؤدي إلى نشر عناوين أشخاص غير راغبين في نشرها على الملأ... وإلى إنشاء قاعدة بيانات مستباحة للعدو قبل الصديق... وقد يسيء الغير استخدامها.... فضلاً عن تعارض ذلك مع ما تنص عليه المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي، حيث إن جميع المعلومات السكانية المدونة في نظام السجل السكاني سرية ولا يجوز الاطلاع عليها أو نشرها أو استخدامها إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون. ومتى كان ما تقدم، فإن المحكمة تقضي في موضوع الطعن برفض وبتأييد القرار المطعون فيه"[٨١].

وعليه ليس لمحكمة الاستئناف العليا المدنية أن تمد سلطتها إلى غير ذلك من أعمال اللجنة، فليس لها رقابة صحة تكوين اللجنة ومدى سلامة أعمالها باعتبار أن هذا الاختصاص ينعقد كما بينا سابقاً للدائرة الإدارية بنظرها صاحبة الولاية العامة

(٨١) راجع حكم محكمة الاستئناف العليا المدنية – الدائرة الأولى – في الطعن رقم (١١٣) لسنة ٢٠١٠ والصادر بتاريخ ٢٠١٠/٩/٤، حكم غير منشور.

في المنازعات الإدارية ومنها القرارات الإدارية فيما عدا ما استثناه المشرع من الولاية.

وتفصل المحكمة في طعون القيد خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة الدعوى بحكم غير قابل للطعن(٨٢)، أي أن الحكم الصادر من محكمة الاستئناف العليا المدنية يعتبر نهائياً وعنوان الحقيقة فيما قضي به لا يجوز الطعن عليه أمام أي درجة أخرى ولا في مرحلة الإعلان النهائي للنتيجة العامة للانتخابات، وبالتالي يصبح ما جاء فيه من تأييد ورفض أو قبول وتعديل في جداول الناخبين حجة وقت مباشرة الاستفتاء أو الانتخاب ، وكما تنص المادة (١٣) من ذات القانون على أنه "..... وتعتبر هذه الجداول بعد صدور قرار محكمة الاستئناف حجة وقت مباشرة أي من الحقوق السياسية"(٨٣) ، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة التمييز إلى رفض الطعن المقام أمامها بمناسبة الطعن في إعلان نتيجة الانتخابات والذي تضمن طعناً في إدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين إذ قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥ نوفمبر ٢٠٠٢ بأن "..... المشرع البحريني قد عمد إلى تصفية جميع المنازعات الخاصة بالقيد في جداول الانتخابات بصفة نهائية قبل إجراء عملية الانتخاب بقرارات أو أحكام نهائية لها حجية في هذا الشأن. فلا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناءً على أسباب تتعلق بإدراج اسم المرشح الفائز في جدول الناخبين أو في كشف المرشحين في الدائرة التي فاز بعضوية مجلس النواب عنها. ومن ثم يكون الطعن الماثل غير قائم على أساس من صحيح القانون خليق

(٨٢) انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٢) من ذات القانون المشار إليه.
(٨٣) انظر الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٣) من ذات القانون.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

بالرفض"[٨٤]، ثم عادة في حكم آخر أكثر تحديداً بخصوص الجداول الانتخابية وبمناسبة الطعن في إعلان نتيجة الانتخابات النهائية، إذ قضت في جلستها المنعقدة بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٠٢ بأنه "..... لا يجوز الطعن في نتيجة الانتخاب بناءً على أسباب تتعلق بقيد الناخب في الجداول الانتخابية أو عدم قيده بها، لما كان ذلك..... فإن هذا النعي من ثم يكون على غير أساس.... يتعين رفض الطعن"[٨٥].

ومع ذلك يعاب على مسلك المشرع البحريني في اعتناق مبدأ التقاضي على درجة واحدة، مما سيؤدي إلى عدم استطاعة الطاعن الصادر الحكم ضده من أن يلجأ إلى محكمة التمييز طعناً على حكم أول درجة والصادر بالرفض، بل وعليه الرضوخ لمحكمة أول درجة فيما انتهت إليه، إذ إن نظام التقاضي على درجتين يعد من الضمانات الضرورية لحسن القضاء وتحقيق العدالة، حيث إن القاضي قد يخطئ في فهم أو إثبات الوقائع، أو فهم أو تطبيق القانون، لذلك يصبح للخصم المتضرر من هذا الخطأ الحق في إعادة طرح النزاع مرة أخرى أمام محكمة أعلى درجة لتصحيح هذا الخطأ[٨٦]، ولا ينال مما نقوله ما ذهبت إليه محكمة التمييز من

(٨٤) راجع حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٦) انتخابات نيابية لسنة ٢٠٠٢، والصادر بجلسة ٥ نوفمبر ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٢٨٣.

(٨٥) راجع حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٧) انتخابات نيابية لسنة ٢٠٠٢، والصادر بجلسة ٩ نوفمبر ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٢، الجزء الثاني ص١٢٩٠. انظر أيضاً في ذات المعنى حكم محكمة التمييز في الطعن رقم (١٦) انتخابات نيابية لسنة ٢٠٠٢، وصادر بجلسة ٥ نوفمبر ٢٠٠٢، مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز، المرجع السابق، ص١٢٨٣.

(٨٦) انظر د. أحمد عوض هندي، مؤلفة مبدأ التقاضي على درجتين، الناشر مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٣ وما بعدها.

Adel: ????? ?? ????? ???????? ?????? ???? ?????? ????????

أنها أرادت تصفية منازعات القيد بقرارات وأحكام نهائية لها حجية باعتبار أن التصفية شيء والحرمان من الحق شيء آخر.

وعليه، ينبغي على المشرع إلغاء الفقرة الأخيرة من نص المادة (١٢) من ذات القانون المشار إليه، وتقرير حق التقاضي على درجتين لتحقيق أكبر قدر من الرقابة على طعون القيد، وفي ذلك يقول أحد أصحاب الفقه العربي " إن الاعتراف للمواطن بحق القيد بصورة خاطئة خير ألف مرة من حرمان مواطن دون وجه حق من هذا الحق الذي يجرده من حقوقه السياسية"(٨٧).

المبحث الثالث
أصحاب الحق في الطعن وميعاده وإجراءاته

سنتناول في هذا المبحث من هم أصحاب الحق في الطعن في مطلب أول، وميعاد الطعن والإجراءات المتبعة بصدده في مطلب ثانٍ، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول
أصحاب الحق بالطعن بالقيد (المصلحة)

استناداً لنص المادة (١٢) من ذات القانون يكون أصحاب الحق أو المصلحة بالطعن بالقيد بالجداول هم ذاتهم أصحاب الحق في تقديم الاعتراض الذين بيناهم فيما سبق، وعليه يكون صاحب الحق بالطعن هو:

أ- كل غير المقيدين في جدول الناخبين وصدر في حقهم قرار بالرفض بعـــدم إدراج أسمائهم في جدول الناخبين أو رفض تصحيح ما حدث من خطأ في

(٨٧) راجع في هذا د. رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، الناشر دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ١١٨.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

Journal Sharia and Law, Vol. 2012, No. 51 [2012], Art. 5

بيانات قيدهم.

ب- كل غير المقيدين في جدول الناخبين بسبب أنهم محرومون أو ممنوعون من مباشرة حق الانتخاب، وزالت عنهم موانع الحرمان المنصوص عليها فى المادة (٣) من ذات القانون بعد تحرير الجداول، وصدر قرار بالرفض بإدراج أسمائهم أو تصحيح البيانات الخاصة بقيدهم.

ج- كل ناخب مقيد في جداول الناخبين وصدر في حقه قرار بالرفض بعدم إدراج أسماء غيره من الناخبين – يتوافر فيه شروط مباشرة الحقوق السياسية – نتيجة للإهمال دون وجه حق أو لعدم تصحيح بياناته الخاصة بقيده، أو حذف اسم ناخب – يتوافر فيه شروط مباشرة الحقوق السياسية – دون حق أو لعدم تصحيح البيانات الخاصة بقيده.

لذا يكون حق الطعن بالقيد بجداول الناخبين لكل الناخبين غير المقيدين والمقيدين بجداول الناخبين للأسباب المشار إليها سابقاً دون استثناء، وبشرط أن يكونوا مستوفين لصفة الناخب، وحسناً بالمشرع البحريني من أنه قد أعطى مكنة الطعن للغير وهم كل المواطنين الناخبين غير مقيدين في الجداول، أي أن الدعوى هنا دعوى عامة شعبية، ويتعين إتاحتها لجميع المواطنين ماداموا يمارسون حقهم السياسي في ظل الإصلاح السياسي التي تشهده مملكة البحرين، ولما كان الشعب لا يستطيع فرض رقابته بنفسه فيكون من الطبيعي السماح لكل مواطن بالالتجاء إلى قضاء قادر ومختص بذلك لمراقبة عدم مخالفة القانون(٨٨).

(٨٨) انظر د. حسن اللبيدى، مؤلفة دعاوي الحسبة، الناشر مركز الطباعة والنشر، أسيوط، سنة ١٩٨٣، ص ٦٢.

* وننوه بأن مسلك المشرع البحريني في تقرير حق الطعن للناخبين المقيدين وغير المقيدين هو ذات المسلك الذي يأخذ به المشرع الفرنسي استنادا لنص المادة (٢٥) من القانون رقم

https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2012/iss51/5 74

وبذلك يكون المشرع البحريني قد أكد بالنص على أحد الضوابط الموضوعية التي يتعين الامتثال بشأنها في الرقابة على الجداول، وهي مبدأ الرقابة الشعبية، ومنها إعطاء مجموع هيئة الناخبين سواءً كانوا غير مقيدين أو مقيدين بالجداول الحق في الطعن بصحة البيانات والأسماء التي احتوتها تلك الجداول.

المطلب الثاني
ميعاد الطعن بالقيد وإجراءاته

بالرجوع لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٢) من ذات القانون نجد أنها حددت موعداً للطعن في القيد أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار الرافض من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، وهذا الميعاد يتوقف على إذا ما كان قرار الرافض ضمنياً أو صريحاً على النحو التالي:

أولاً: في حالة قرار الرفض الضمني:

إن حالة صدور قرار الرفض الضمني تتعلق في عدم بت لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب في طلبات القيد والتصحيح المرفوعة إليها من الناخبين المقيدين وغير المقيدين في جداول الناخبين، وذلك خلال مدة عرض الجدول في كل

١٣٢٩ الصادر في تاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٧٥ من قانون الانتخاب الفرنسي، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة النقض الفرنسية في تأكيد هذا الحق في حكم لها صادر بتاريخ ١٠ أبريل ١٩١١ بقولها إن " الناخب يمارس حقه في إقامة دعوى بهدف الرقابة الشعبية من أجل ضمان سلامة الجداول الانتخابية، وإن إقامة هذه الدعوى لا تستدعى وجود أية مصلحة شخصية، وإنما تهدف إلي تطبيق صحيح القانون، وإن الناخب يستطيع الطعن في القرارات الصادرة بقيد أحد الأشخاص دون وجه حق أو في القرارات الصادرة برفض أحد الأشخاص". وفي حكم آخر لها قضت بأن " الغير لا يتصرف من مطلق مصلحة شخصية أو بغية تحقيق هدف شخصي، بل يباشر عملاً شعبياً عاماً ملكاً لكل الناخبين، ويهدف إلي تطبيق صحيح القانون".

- Cassation. Civil 10 Avril 1911.2e ch., Mondoloni, II. P. 49 …

- Cassation. Civil. 2 Mars 1967. Bull II.p. 13 …

دائرة انتخابية وهي سبعة أيام دون أن تبت فيه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمة إليها فيعتبر فوات هذه المدة المحددة والتي كان يتعين على اللجنة المذكورة أن تصدر القرار فيه بمثابة قرار ضمني بالرفض ينفتح مع الطعن أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية، أي أن القرار هنا لا يصبح نهائياً إلا من تاريخ فوات ميعاد الثلاثة الأيام المحددة لصدور قرار اللجنة، وبالتالي يحسب ميعاد طعن الثلاثة الأيام المقرر من اليوم الثالث التي لم تبت فيه اللجنة.

ثانياً: حالة قرار الرفض الصريح:

وهذه الحالة لا تثير أي غموض أو إبهام فالميعاد ينفتح للطعن عليه أمام محكمة الاستئناف العليا المدنية من تاريخ صدور القرار الصريح بالرفض من لجنة الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، فمنذ صدور ذلك القرار يصبح القرار نهائياً، يجوز الطعن عليه خلال موعد أقصاه ثلاثة أيام.

أما فيما يتعلق بإجراءات الطعن بالقيد فيتبين من نص الفقرة الرابعة من المادة (١٢) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢ يتبين أنها لم تنص على إجراءات خاصة بصدد الطعن على جداول الناخبين، وكل ما هنالك أن الطعن يقدم إلى محكمة الاستئناف العليا المدنية في ميعاد ثلاثة أيام من فوات ميعاد الفصل فيه من قبل لجنة الإشراف على سلامة الانتخاب في حالة الرفض الضمني، أو من تاريخ صدور قرار الرفض من اللجنة المذكورة.

الخاتـمة

أبانت هذه الدراسة عن موضوع جداول الناخبين أعضاء مجلس النواب البحريني معولين فيها على منهج البحث العلمي الحديث من نظام الرصد واستقراء وتحليل النصوص القانونية وتطبيقاتها في القضاء البحريني، وذلك بإيجابياته وسلبياته، ومحاولة منا لبيان كيفية القيد في الجداول ومدى رقابة القضاء عليها، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

أوضحنا في الفصل الأول الأحكام العامة للقيد في جداول الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب عن طريق تقسيمه إلي أربعة مباحث، بينا في المبحث الأول مفهوم جداول الناخبين وأهميتها، وفي المبحث الثاني كيفية تحرير جداول الناخبين لانتخاب لأعضاء مجلس النواب ومراجعتها وعرضها والاعتراض عليها، موضحين فيه مراحل تحرير جداول هيئة الناخبين البحرينية لانتخاب أعضاء مجلس النواب منذ بدئها بمرحلة إعداد الجداول من الجهة المختصة بإعداده وكيفية تشكيلها والنظام المعمول به في القيد بالجداول، والقواعد المعمول بها في إعداد الجداول في البحرين، مروراً بمرحلة المراجعة والعرض وما تضمنته من مدة العرض ومكان العرض والفترة الزمنية التي يتم من خلالها الانتهاء من الجدول ومكانه، وأخيراً مرحلة الاعتراض على صحة البيانات والأسماء التي احتوتها هذه الجداول، وهي المرحلة التي تسبق رقابة القضاء على هذه الجداول مع بيان المزايا والعيوب التي تخللتها هذه المراحل كل في موضعه، وفي المبحث الثالث تناولنا محل القيد في جداول انتخاب أعضاء مجلس النواب والتغيرات التي تطرأ عليها (الموطن الانتخابي) مبينين فيه الموطن والمعايير التي أخذ بها المشرع البحريني

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

في تحديد الموطن الانتخابي، فضلاً عن مدى إمكانية تغيير الموطن الانتخابي في ضوء أحكام مباشرة الحقوق السياسية لسنة ٢٠٠٢، وأخيراً تناولنا في المبحث الرابع مدى الالتزام بالقيد في جداول الناخبين وتعدده لانتخاب أعضاء مجلس النواب مبينين فيه مسلك المشرع البحريني بصدد الالتزام بالقيد، والجهة المختصة بالالتزام بالقيد، موضحين من ناحية أخرى القيد المتعدد في الجدول، وكل ذلك مع بيان إيجابيات وسلبيات المشرع البحريني في ذلك.

أما في الفصل الثاني من هذه الدراسة فقد تناولنا رقابة القضاء البحريني على جداول الناخبين، وذلك في ثلاثة مباحث بينا في المبحث الأول ماهية منازعات القيد في الجداول وحالاتها من حيث بيان مفهومها وحالاتها والطعن على قرار لجنة القيد، وفي المبحث الثاني المحكمة المختصة بالقيد وسلطتها، موضحين انعقاد الاختصاص بطعون صحة تسجيل القيد لمحكمة الاستئناف العليا المدنية، أمام الطعون المتعلقة بسلامة أعمال لجنة القيد فينعقد الاختصاص للدائرة الإدارية بالمحكمة الكبرى المدنية، ومن ثم سلطة محكمة الاستئناف بنظر الطعن في القيد، وأخيراً في المبحث الثالث، بينا أصحاب الحق أو المصلحة في الطعن وميعاده وإجراءاته.

وعليه خلصت الدراسة ببعض التوصيات التي نرى أنه يتعين على المشرع البحريني النظر إليها بعين الاعتبار إذا ما قام بتعديل المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، وهي على النحو التالي:

أولاً: العمل على تعديل كل من نص المادتين (٧- ١٨) من القانون من ذات القانون المشار إليه، بإضفاء الصفة القضائية على تشكيل وأعمال لجان الإشراف

على سلامة الاستفتاء والانتخاب، واللجنة العليا للإشراف العام على سلامة الاستفتاء والانتخاب، باعتبار أن عملية الإشراف القضائي على إعداد جداول الناخبين يجب أن تكون من ألفها إلى يائها تحت إشراف القضاء لكي نضمن نتائج انتخابية صحيحة ليست محلاً للتشكيك فيها، وذلك لا يكون إلا بتوافر الشروط التالية:

١. يجب أن تكون أداة إنشاء لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب واللجنة لعليا للإشراف العام على سلامة انتخاب أعضاء مجلس النواب بقرار من المجلس الأعلى للقضاء.

٢. يجب أن يغلب على تشكيل لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب العنصر القضائي.

٣. يجب أمام لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب تتبع جميع الإجراءات والضمانات المقررة أمام القضاء.

٤. يجب أن تكون القرارات الصادرة من لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب قرارات نهائية لها حجية الأمر المقضي فيه.

ثانياً: العمل على النص بقانون مباشرة الحقوق السياسة على شروط تضمن كفاءة وخبرة أعضاء لجان الإشراف على سلامة الاستفتاء والانتخاب، فضلاً عن كيفية تأهيل أعضائها.

ثالثاً: العمل على تعديل نص المادة (٤) من ذات القانون والنص على إلزام النيابة العسكرية أو الجهة المختصة بمحاكمة العسكريين بتزويد النيابة العامة أو وزارة العدل بالأحكام النهائية الصادرة بحق العسكريين فيها والتي يترتب عليها

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

حرمانهم من مباشرة الحقوق السياسية، لما في ذلك من تأثير على صحة البيانات والأسماء الواردة بجدول الناخبين.

رابعاً: العمل على النص بشكل صريح ومفصل في قانون مباشرة الحقوق السياسية على عملية مراجعة الجداول وفصلها عن عملية القيد ذاتها ومدة المراجعة لتنقيتها مما قد يكون شاب عملية القيد من أخطأ، والتي قد تشكك في صحة البيانات والأسماء التي تحتويها هذه الجداول.

خامساً: العمل على تعديل البند الرابع من المادة (١٢) من ذات القانون والمتعلق بمد مدة الجداول حتى يتسنى للناخبين التأكد من صحة بياناتهم والأسماء التي احتوتها هذه الجداول.

سادساً: النص في القانون المشار إليه على كيفية تغيير الموطن الانتخابي، والمدة التي يتم فيها التغيير دون ترك ذلك لإرادة السلطة التنفيذية بقرارات من عندها، وحتى تكون الجداول معبرة عن إرادة الناخبين الحقيقية.

سابعاً: العمل على تعديل نص المادة (١٢) من ذات القانون بإلغاء الفقرة الأخيرة منه، والنص على تقرير حق التقاضي على درجتين لتحقيق أكبر قدر من الرقابة على طعون القيد.

وأخيراً: نسأل الله العلي القدير أن نكون قد وفقنا في دراستنا لموضوع القيد في جداول الناخبين لأعضاء مجلس النواب البحريني، وما انتهينا إليه من توصيات يتعين على المشرع البحريني النظر إليها إذا ما قام بتعديل القانون، والشكر الجزيل موصول إلى عمادة البحث العلمي بجامعة البحرين لدعمها مثل هذه البحوث المهمة.

قائمـــــة المراجع

أولاً: المراجع العربية

أ- الكتب العامة:

١- د. أحمد عوض هندي، مبدأ التقاضي على درجتين، الناشر مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

٢- د. إكرام عبد الحكيم محمد محمد حسن، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي – المكتب الجامعي الحديث، سنة ٢٠٠٧.

٣- د. الوردي براهيمي، النظام القانوني للجرائم الانتخابية – دراسة مقارنـــة الناشر دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٨.

٤- د. بدر محمد عادل محمد، الرقابة القضائية على القرارات الإدارية فـــي مملكة البحرين – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية، الطبعـــة الأولى سنة ٢٠١٠.

٥- د. حسن اللبيدى، دعاوي الحسبة، الناشر مركز الطباعة والنشر، أسيوط، سنة ١٩٨٣.

٦- د. داود الباز، مؤلفه القيد في جداول الانتخابات ومنازعاته أمام القضاء – دراسة تحليلية مقارنة في فرنسا ومصر – الناشر دار النهضة العربيـــة، القاهرة ١٩٩٥.

٧- د. رأفت فوده، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجـــال الطعون الانتخابية، الناشر دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

٨- وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة للدكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٦٧.

٩- د. سعاد الشرقاوي ود. عبدالله ناصف، مؤلفاهما نظام الانتخابات في العالم وفي مصر، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٤.

١٠- د. سليمان الغويل، الانتخاب والديمقراطية – دراسة قانونية مقارنة – منشورات أكاديمية الدراسات العليا – طرابلس – الجماهيرية العظمى، الطبعة الأولى، سنة ٢٠٠٣.

١١- د. صلاح الدين فوزي، النظم والإجراءات الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢.

١٢- عبد اللاه شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام الانتخابات – الرئاسية والتشريعية والمحلية – دراسة مقارنة – الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة ٢٠٠٥.

١٣- د. عثمان خليل عثمان، اللامركزية ونظام مجالس البلديات في مصر – دراسة مقارنة – جامعة فؤاد الأول سنة ١٩٣٩.

١٤- المرحوم د. عثمان خليل عثمان، النظام الدستوري المصري، مكتبة عبدالله وهبه، سنة ١٩٤٢.

١٥- د. عفيفي كمال عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية، رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الإسكندرية، سنة ٢٠٠٠.

١٦- د. محمد حسين عبدالعال، المدخل لدراسة القانون البحريني، الطبعة الثانية ٢٠٠٦، مطبعة جامعة البحرين.

١٧- د.ماجد الحلو، القانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة ١٩٨٦.
١٨- د. محمد رفعت عبد الوهاب، ود. عصام عجلية، مؤلفهما النظم السياسية، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٨٨.
١٩- د.محمود محمد هاشم، قانون القضاء المدني، الجزء الأول، الطبعة الأولي، دار الفكر العربي، القاهرة، سنة١٩٨١.
٢٠- د. محمود محمد حافظ، القضاء الإداري الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، الطبعة الأولى ، عمان، سنة ١٩٨٧.
٢١- د. محمد فرغلي محمد على، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقه – دراسة تأصيلية وتطبيقية لنظام الانتخاب المحلي في مصر ودول الغرب – الناشر دار النهضة العربية، القاهرة سنة ١٩٩٨.

ب- رسائل علمية:

١-د. أحمد مليجى، تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي – دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق سنة ١٩٧٩.
٢-د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، رسالة للدكتوراه مقدمة إلى جامعة عين شمس، كلية الحقوق، سنة ١٩٦٧.

Published by Scholarworks@UAEU, 2012

ج- مجلات ودوريات:

- د. سامي جمال الدين، دور القضاء في تكوين مجلس الشعب، بحث منشور بمجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العددان الثالث والرابع، سنة ١٩٩١.

د- مجموعة الأحكام:

- مجموعة الأحكام الصادرة من محكمة التمييز – السنة الثالثة عشر – من يناير إلى ديسمبر ٢٠٠٢، الجزء الثاني.

ه- تشريعات:

١- المرسوم بقانون رقم (٩) لسمة ١٩٨٤ بشأن السجل السكاني المركزي.

٢- المرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون السلطة القضائية، إصدارات دائرة الشئون القانونية، الطبعة الأولى ٢٠٠٢.

٣- المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مباشرة الحقوق السياسية، من إصدارات مجلس النواب، الأمانة العامة، سنة ٢٠٠٨.

٤- القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلس الشورى والنواب. مجموعة التشريعات، الأمانة العامة، ٢٠٠٨.

٥- المرسوم رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٢م الخاص بتحديد المناطق والدوائر الانتخابية وحدودها واللجان الفرعية للانتخابات العامة لمجلس النواب والمعدل بالمرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢.

٦- القانون المدني البحريني، الطبعة الأولى ٢٠٠٢، إصدارات الدائرة القانونية، مملكة البحرين.

و- جرائد رسمية وصحف محلية:

١- الجريدة الرسمية العدد ٢٩٦١ ، مملكة البحرين.

٢- الجريدة الرسمية، العدد ٢٩٦٠، الخميس ١٢ أغسطس ٢٠١٠ ، مملكة البحرين.

٣- صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٢٧٨٨، الأحد ٢٥ أبريل ٢٠١٠.

٤- صحيفة الوسط البحرينية – العدد ٢٩١٥ – الاثنين ٣٠ أغسطس ٢٠١٠م الموافق ٢٠ رمضان ١٤٣١هـ.

٥- انظر صحيفة الوسط البحرينية، العدد ٢٩١٨، الخميس ٢ سبتمر ٢٠١٠.

٦- جريدة الأيام البحرينية العدد ٧٨٠٣ – ٢١ أغسطس ٢٠١٠.

ز- مواقع على شبكة الإنترنت:

- http://www.bahrain2010.com/news_data.php?nid=5844
- www.**bahrain**2010.com

ثانيا- المراجع الأجنبية:

- See P. Bradley and A.H. Cope: "A Community Registration Survey ", American Political Science Review , 1951 ,…….
- B.Tricot et R.Handasp Lebel, les institutions Politiques francaises. Dalloz. 1985.
- LouisTrotabas , Paul Isoirt: Manuel de droit public et administratife , 2 emeed L.D.J , 1982٤.
- Cassation. Civil 10 Avril 1911.2e ch., Mondoloni, ……. ……
- Cassation. Civil. 2 Mars 1967. Bull …….……..……..

1- Carr'e de Malberg. (R): Contribution a' la th'eorie g'ene'ral de l'etat. T.. I. sirey , paris , 1920 , p691- 810 ……
2- Le'on Buguit: La Fonction Juridictionnel , 1922 , p165 – 189 …….
1- N. Pierre Hebraud: Chronque de proce'dure Civil , Revue trimestrielle de droit civil , 1980 , 706……
2- Roger Bonnard: pre'cis de dorit administrative , 4 e'd 1943 m p. 64-65